

المسحاة

مجلة

المجلد السابع عشر
الجزء الحادي عشر



إهداء من

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET

يؤتي الحكماء من يشاء ومن يؤت الحكمه فله
أولئها كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

المناجاة

١٣١٥

فؤنه عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

﴿ قل عليه الصلاة والسلام : إن الإسلام صدى و " منار " كمنار الطريق ﴾

مصر سلخ ذي القعدة ١٣٣٢ هـ ق ٣٠ الحريف الثاني ١٢٩٣ هـ ش ١٩ / أكتوبر ١٩١٤ م

(المنار - ج ١١ ص ١٧) تحقيق مذهب السلف وطرق الخلف في صفات الباري ٨٩٧

صفات الباري تعالى

تحقيق الحق في مذاهب السلف واختلاف الخلف فيها

فتوى للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى

اعلم ان الكلام في الآيات والاحاديث الواردة في الصفات قد طالت ذبوله، وتشعبت أطرافه، وتباينت فيه المذاهب، وتفاوتت فيه الطرائق، وتخالفت النحل. وسبب هذا عدم وقوف المنتسبين الى العلم حيث أوقفهم الله، ودخولهم في أبواب لم يأذن الله لهم بدخولها، ومحاولتهم لعلم شيء استأثر الله بعلمه، حتى تفرقوا فرقاء وتشعبوا شعباء، وصاروا أحزاباً، وكانوا في البداية ومحاوله الوصول الى ما يتصورونه من العامة مختلفي المقاصد متبايني المطالب

فطائفة وهي أخف هذه الطوائف المتكلفة علم ما لم يكلفها الله سبحانه بعلمه أثماً، وأقلها عقوبة وجراً، وهي التي أرادت الوصول الى الحق والوقوف على الصواب، لكن سلكت في طلبه طريقة متوعدة، وصعدت في الكشف عنه الى عقبة كؤود، لا يرجع من سلكها سالماً فضلاً عن أن يظفر فيها بمطلوب صحيح. ومع هذا أصلاً أصولاً ظنوها حقاً، فدفنوا بها آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة نبوية، واعتلوا في ذلك الدفع بشبهة واهية، وحالات مختلفة

وهؤلاء هم طائفتان الطائفة الاولى هي الطائفة التي غلت في التنزيه فوصلت الى حد يقشر عنده الجلد، ويضطرب له القلب، من تعطيل الصفات الثابتة بالكتاب والسنة ثبوتاً أوضح من شمس النهار، وأظهر من فلق الصباح، وظنوا هذا من ضيعهم موافقاً للحق. مطابقاً لما يريد الله سبحانه، فضاوا الطريق المستقيمة وأضلوا من رام سلوكها

والطائفة الأخرى هي طائفة اني غلت في اثبات القدرة غلوا بلغ الى حد أنه لا تأثير لغيره، ولا اعتباراً سواه، وأفضى ذلك الى إلباس الخوض. وانقصر الخالص

(المنار - ج ١١ ص ١٧) (٥٣) (المجلد السابع عشر)

٨١٨ حال الاشعرية الوسط بين المعتزلة والجبرية (الذار-ج ١١م ١٧)

فلم يبق لبعثة الرسل وانزال الكتب كبير فائدة، ولا يعود ذلك على عباده بعائدة؛ وجاؤا بتأويلات للآيات البينات، ومحاولات لحجج الله الواضحات، فكانوا كالطائفة الاولى في الضلال والاضلال، مع ان كلا المقصدين صحيح، ووجه كل منهما صحيح، لولا ما شأنه من الغلو القبيح.

وطائفة توسطت^(١) ورامت الجمع بين الضب والنون، وظنت انها قد وقفت بمكان بين الافراط والتفريط، ثم أخذت كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث تجادل وتناضل وتحقق وتدقق في زعمها، وتجول على الاخرى واتصل بها ظفرت به مما يوافق مذهبها اليه، وكل حزب بما لديهم فرحون، وعند الله تلتقي الخصوم

ومع هذا فهم متفقون فيما بينهم على أن طريق السلف أسلم، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم، فكان غاية ما ظفروا به من هذه العلمية بطريق الخلف ان تمنى محققهم وأذكيائهم في آخر أمرهم دين العجائز، وقالوا هنياً للعامة! فتدبر هذه العلمية التي كان حاصلها أن يهنا من ظفر لاهل الجهل(?) البسيط، ويتمنى أنه في عدادهم، ومن تدين بدينهم، ويمشي على طريقهم. فان هذا ينادي بأعلى صوت ويدل بأوضح دلالة، على أن هذه العلمية التي طلبوها الجهل خير منها بكثير. فما ظنك بعلم يقر صاحبه على نفسه ان الجهل خير منه، ويتمنى عند البلوغ الى غايته، والوصول الى نهايته، ان يكون جاهلاً به، عاطلاً عنه؟ ففي هذا عبرة للمعتبرين، وآية بينة للناظرين، فهلا عملوا على جهل هذا المعارف التي دخلوا فيها باديء بدء، وساموا من تبعانها، وأراحوا أنفسهم من تعبها، وقالوا كما قال القائل :

رأى الامر يفضي الى آخر فصير آخره أولاً

وربما الخلو من هذا التمني والسلامة من هذه التهنئة للعامة! فان العاقل لا يتمنى رتبة مثل رتبته أو دونها، ولا يهني لمن هو مثله أو دونه، بل لا يكون ذلك الا لمن رتبته أرفع من رتبته، ومكانه أعلى من مكانه، فيالله العجب من علم يكون الجهل البسيط أعلى رتبة منه: وأفضل مقدارا بالنسبة اليه: وهل سمع السامعون بمثل هذه الفرية أو نقل الناقلون ما يماثلها أو يشابهها

(١) هي فرقة الاشعرية التي توسطت بين المعتزلة والجبرية السابق ذكرها

(المنار - ج ١١ م ١٢) الحق الذي كان عليه السلف ٨١٩

وإذا كان حال هذه الطائفة^(١) التي قد عرفناك أنها أخف الطوائف تكلفا، وأقلها تبعة فما ظنك بما عداها من الطوائف التي قد ظهر فساد مقاصدها، وتبين بطلان مواردها ومصادرها، كالطوائف التي أرادت بالمظاهر التي تظاهرت به كياد الاسلام وأهله، والسعي في التشكيك فيه، بإيراد الشبه وتقرير الأمور المفضية الى التمدح في الدين وتنفير أهله عنه^(٢)

وعند هذا تعلم ان خير الأمور السالفات على الهدى، وشر الأمور المحدثات البدائع^(٣)؛ وان الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، هو ما كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وقد كانوا رحمهم الله تعالى وأرشدنا إلى الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، يملكون آيات الصفات على ظاهرها، ولا يتكلفون علم ما لا يعلمون، ولا يحرفون ولا يأولون، وهذا المعلوم من أقوالهم وأفعالهم، والمتقرر من مذاهبيهم، لا يشك فيه شك، ولا ينكره منكر، ولا يجادل فيه مجادل، وان نزغ من بينهم نازغ، أو نجم في عصرهم نجم، أوضحوا للناس أمره، وينبأ لهم أنه على ضلالة، وصرحوا بذلك في الجامع والمحافل، وحذروا الناس من بدعته، كما كان منهم لما ظهر معبد الجهني وأصحابه وقالوا «ان الأمر أنف»^(٤) فتبرؤا منه، وينبأ ضلالتهم وبطلان مقالاتهم للناس، فحذوره، الا من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة

وهكذا كان من بعدهم يوضح للناس بطلان أقوال أهل الضلال ويحذرهم منها، كما فعله التابعون رحمهم الله بالجمع بن درهم ومن قال بقوله واتحل نحلته الباطلة^(٥)

ثم ما زالوا هكذا لا يستطيع المتبدع في الصفات ان يتظاهر بدعته، بل

(١) الاشعرية (٢) هذا وصف طوائف الباطنية كالاسماعيلية والبايية

(٣) هذا بيت شعر أوله : وخير الأمور الخ جعله نثرا

(٤) أنف بضمين أي مستأنف جديد . يعني أن أفعال الباري تعالى ليست

يقدر سابق ، ولا نظام اقتضت الحكمة ، وانما يبتدى كل فعل ابتداء ، وهم القدرية أي منكرو القدر

(٥) هم الجهمية منكرو الصفات الالهية

٨٢٠ حقيقة مذهب السلف والفتنة المأمونية (المنار - ج ١١ م ١٧)

يتكتمون بها كما يتكتم الزنادقة بكفرهم. وهكذا سائر المبتدعين في الدين على اختلاف البدع وتفاوت المقالات الباطلة

ولكننا تقتصر ههنا على الكلام في هذه المسئلة التي ورد السؤال عنها وهي مسئلة الصفات وما كان من المتكافين علم ما لم يأذن الله بأن يعلموه، وبيان ان اصرار آيات الصفات على ظاهرها هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وان كل من اراد من نزاع المتكافين، وشذاذ المحرفين المتأولين، أن يظهر ما يخالف المرور على ذلك الظاهر، قاموا عليه وحذروا الناس منه . وينبوا لهم انه على خلاف ما عليه اهل الاسلام

فصار المبتدعون في الصفات، القائلون بأقوال تخالف ما عليه السواد الاعظم من الصحابة والتابعين، وتابعيهم في خبايا وزوايا لا يتصل بهم الا مغرور، ولا ينبتدع بزخارف اقوالهم الا مخدوع، وهم مع ذلك على نخوف من اهل الاسلام، وترقب لنزول مكروه بهم من حماة الدين، من العلماء الهادين، والرؤساء والساطين، حتى نجم ناجم المحنة، وبرق بأرق الشر من جهة الدولة، ومن لهم في الامر والنهي والاصدار والايراد أعظم صولة . وذلك في الدولة المأمونية بسبب قاضيها أحمد بن أبي دواد . فعند ذلك أطلع المنكمشون في تلك الزوايا رؤوسهم، وانطلق ما كان قد خرس من ألسنتهم، وأعلنوا مذاهبهم الزائفة، وبدعهم المضلة، ودعوا الناس اليها، وجادلوا عنها، وناضلوا المخالفين لها، حتى اختلط المعروف بالمشكر، واشتبه على العامة الحق بالباطل، والسنة بالبدعة

ولما كان الله سبحانه قد تكفل باظهار دينه على الدين كله وحفظه عن التحريف والتغيير والتبديل، أوجد من علماء الكتاب والسنة لهم في كل عصر من العصور من يبين للناس دينهم، وينسك على أهل البدع بدعهم، فكان لهم - والله الحمد - المقامات المحموده، والمواقف المشهورة، في نصر الدين، وهتك المبتدعين

وبهذا الكلام القليل الذي ذكرناه نعرف أن مذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم هو اصرار آيات الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها، ولا تأويل متعسف لشيء منها، ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل، يفضي اليه كثير من

(المنار - ج ١١ م ١٧) سيرة السلف وهديتهم والمذاهب المبتدعة بعدهم ٨٢١

التأويل. وكانوا إذا سأل سائل عن شيء من الصفات تلوا عليه الدليل، وأمسكوا عن القول والقييل، وقالوا قال الله هكذا ولا ندرى بما سوى ذلك، ولا نتكلف ولا نتكلم بما لم نعلمه ولا أذن الله لنا بمجاوزته، فإن أراد السائل أن يظفر منهم بزيادة على الظاهر زجره عن الخوض فيما لا يعنيه، ونهوه عن طلب ما لا يمكن الوصول إليه، إلا بالوقوع في بدعة من البدع التي هي غير ما هم عليه. وما حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظه التابعون عن الصحابة، وحفظه من بعد التابعين عن التابعين.

وكان في هذه القرون الفاضلة، الكلمة في الصفات متحدة، والطريقة لهم جميعا متفقة، وكان اشتغالهم بما أمرهم الله بالاشتغال به، وكلفهم القيام بفرائضه، من الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام والحج والجهاد، وانفاق الأموال في أنواع البر، وطلب العلم النافع، وإرشاد الناس إلى الخير على اختلاف أنواعه، والمحافظة على موجبات الفوز بالجنة والنجاة من النار، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاختصاص على يد الظالم بحسب الاستطاعة، وبما تبلغ إليه القدرة، ولم يشتغلوا بغير ذلك مما لم يكلفهم الله بعلمه، ولا تعبدتهم بالوقوف على حقيقته، فكان الدين إذ ذاك صافيا عن كدر البدع، خالصا عن شوب قدر التمدد.

فعلى هذا النمط كان الصحابة والتابعون وتابعوهم، وبهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهتدوا، وبأفعاله وأقواله اقتدوا، فن قال انهم تلبسوا بشيء من هذه المذاهب الناشئة في الصفات أو غيرها، فقد أعظم عليهم الفرية، وليس بمقبول في ذلك، فإن نقول الأئمة المطلعين على أحوالهم العارفين بها الآخذين لها عن الثقات الإثبات، ترد عليه وعليهم وتدفع في وجهه.

يعلم ذلك كل من له علم، ويعرفه كل عارف، فاشدد يديك على هذا. واعلم أنه مذهب خير القرون ثم الدين يلوهم ثم الذين يلوهم، ودع عنك ما حدث من تلك التمددات في الصفات وأرج نفسك من تلك العبارات التي جاء بها المتكلمون واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلا يرد إليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن وافقها

٨٢٢ جعل المذاهب أصولاً يرد إليها وبها الكتاب والسنة (المنار - ج ١١ م ١٧)

فقد وافق الأصول المقررة في زعمهم ، وإن خالفها فقد خالف الأصول المقررة في زعمهم ، ويجعلون الموافق لها من قسم المتبول والمحكم ، والمخالف لها من قسم المردود والمتشابه ؛ ولو جئت بألف آية واضحة الدلالة ظاهرة المعنى . أو ألف حديث مما ثبت في الصحيح ، لم يبالوا به ولا رفعوا إليه رءوسهم ، ولا عدوه شيئاً . ومن كان منكراً لهذا فعله بكتب هذه الطوائف المصنفة في علم الكلام . فإنه سيقف على الحقيقة ويسلم هذه الجملة ولا يتردد فيها

ومن العجب العجيب ، والنبأ الغريب ، أن تلك العبارات الصادرة عن جماعة من أهل الكلام ، التي جعلها من بعدهم أصولاً ، لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل ، والفرية على الفطرة ، وكل فرد من أفرادها تنازعت فيه عقولهم ، وتخالفت فيه إدراكاتهم ، فهذا يقول حكم العقل في هذا كذا . وهذا يقول حكم العقل في هذا كذا . ثم يأتي بعدهم من يجعل ذلك الذي يعقله من يقلده ويقتدي به أصلاً يرجع إليه ، ومعياراً لكلام الله وكلام رسوله ، يقبل منهما ما وافقه ويرد ما خالفه . فيأله ويأله المسلمين ! ويأله العلماء الدين ! من هذه الفواقير الموحشة التي لم يصب الإسلام وأهله بمثلاً ؟

وأغرب من هذا وأعجب وأشنع وأفظع ، أنهم بعد أن جعلوا هذه التعقلات التي تعقلوها — على اختلافهم فيها ، وتناقضهم في معتولاتها — أصولاً ترد إليها أدلة الكتاب والسنة ، جعلوها أيضاً معياراً لصفات الرب سبحانه ، فما تعقله هذا من صفات الله قال به جزماً ، وما تعقله خصمه منها قطع به . فأثبتوا لله الشيء ، وتقيضه ، استدلالاً بما حكمت به في صفات الله عقولهم الفاسدة وتناقضت في شأنه ، ولم يلتفتوا إلى ما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل إن وجدوا ذلك موافقاً لما تعقلوه جعلوه مؤيداً له ومقوياً ، وقالوا قد ورد دليل السمع ، مطابقاً لدليل العقل ؛ وإن وجدوه مخالفًا لما تعقلوه جعلوه وارداً على خلاف الأصل ، ومتشابهاً وغير معقول المعنى ، ولا ظاهر الدلالة ، ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم ، فافتري على عقله ، بأنه قد تعقل خلاف ما تعقله خصمه ، وجعل ذلك أصلاً يرد إليه أدلة الكتاب والسنة ، وجعل المتشابه عند أولئك محكاً عنده ، والمخالف لدليل العقل عندهم موافقاً له عنده

فكان حاصل كلام هؤلاء أنهم يعلمون من صفات الله ما لا يعلمه ، وكفالك بهذا

(المنار - ج ١١ م ١٧) كلمة أبي علي الفطيرة في علم الله تعالى ٨٢٣

وليس بعده شيء ؛ وعنده يتعثر القلم حياء من الله عز وجل
وربما استبعد هذا مستبعد ، واستكبره مستكبر ، وقال ان في كلامي هذا مبالغة
وتهويلا ، وتشنيعا وتطويلا ، وان الامر أيسر من ان يكون حاصله هذا الحاصل الذي
ذكرت ، وثمرته مثل هذه الثمرة التي أشرت اليها . فأقول : * خذ جملة البلوى ودع
تفصيلها * واسمع ما يصك سمعك ، ولولا هذا الالحاح منك ما سمعته ولا جرى القلم بمثله
هذا أبو علي ^(١) وهو رأس من رؤوسهم ، وركن من أركانهم ، واسطوانة من
أساطينهم ، قد حكى عنه الكبار منهم ، وآخر من حكى ذلك عنه صاحب شرح
القلائد - يقول : والله لا يعلم الله من نفسه الا ما يعلم هو !! فخذ هذا التصريح ، حيث
لم تكف بذلك التلويح ، وانظر هذه الجرأة على الله التي ليس بعدها جرأة ،
فيلا أم أبي علي الويل ! أينق بمثل هذا النهيق ، ويدخل نفسه في هذا المضيق ؟ وهل
سمع السامعون بيمين أفجر من هذا اليمين الملعونة ؟ أو تقل الناقلون كلمة تقارب معنى
هذه الكلمة المفتونة ؟ أو بلغ مفتخر الى ما بلغ اليه هذا المختال الفخور ؟ أو وصل من
يفجر في ايمانه الى ما يقارب هذا الفجور ؟ وكل عاقل يعلم أن أحدا لو حلف ان ابنه
أو أباه لا يعلم من نفسه الا ما يعلمه هو لكان كاذبا في يمينه فاجرا فيها . لأن كل فرد
من أفراد الناس ينطوي على صفات وغلز لا يحب أن يطلع عليها غيره ، ويكره أن
يقف على شيء منها سواه . ومن ذا الذي يدري بما يحول في خاطر غيره ويستكن
في ضميره ؟ ومن ادعى علم ذلك وانه يعلم من غيره من بني آدم ما يعلمه ذلك الغير
من نفسه ، ولا يعلم ذلك الغير من نفسه الا ما لا يعلمه هذا المدعي ؟ فهو اما مصاب
العقل ، يهذي بما لا يدري ، ويتكلم بما لا يفهم ، أو كاذب شديد الكذب عظيم الاقتراء ،
فان هذا أمر لا يعلمه غير الله سبحانه ، فهو الذي يحول بين المرء وقلبه ، ويعلم ما توسوس به
نفسه ، وما يسر عباده وما يعلنون ، وما يظهرون وما يكتُمون ، كما أخبرنا بذلك في كتابه

(١) يعني الجبائي . وانما جاء بالشاهد من قول المعتزلة لفظاعته ولأن أهل وطنه (البن) من الزيدية لا يزالون يأخذون بأقوالهم . وما من فرقة من الفرق الا ولها شذوذ في هذه المسائل ، حتى لم يسلم منه من سمو أنفسهم الأثرية أو الحنابلة ، فان منهم من بالغ في الرد على غيره ، حتى قال ما لم يقله سلفه ، وكذلك الاشعرية الذين حاولوا الجمع بين المأثور والمعقول

العزير في غير موضع. فقد خاب وخسر من أثبت لنفسه من العلم ما لا يعلمه الا الله سبحانه من عباده، فما ظنك بمن تجاوز هذا وتعداه وأقسم بالله ان الله لا يعلم من نفسه الا ما يعلمه هو؟ ولا يصح لنا ان نحمله على اختلال العقل؟ فلو كان مجنوناً لم يكن رأساً يقتدي بقوله جماعات من أهل عصره ومن جاء بعده، وينقلون كلامه في الدفاتر، ويحكمون عنه في مقامات الاختلاف

ولعل أتباع هذا ومن يقتدي بمذهبه لو قال لهم قائل وأورد عليهم مورد قول الله عز وجل (ولا يحيطون به علماً - وقوله - ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وقال لهم هذا يرد ما قاله صاحبهم ويدل على أن يمينه هذه فاجرة مقترقة - لتألوا : هذا ونحوه مما يدل دلالاته ويفيد مفاده من التشابه الوارد على خلاف دليل العقل المدفوع بالاصول المقررة

وبالجملة فاطالة ذبول الكلام في مثل هذا المقام إضاعة للاوقات ، واشتغال بحكاية الخرافات المبكيات لا المضحكات ؛ وليس مقصودنا ههنا الا ارشاد السائل الى أن المذهب الحق في الصفات هو إمرارها على ظاهرها من دون تأويل ولا تحريف . ولا تكلف ولا تعسف ، ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل ، وان ذلك هو مذهب السلف الصالح الصحابة والتابعين وتابعيهم

فان قلت: وماذا تريد بالتعطيل في مثل هذه العبارات التي تكررها فان أهل المذاهب الاسلامية يتنزهون عن ذلك ويتحاشون عنه، ولا يصدق معناه ويوجد مدلوله الا في طائفة من طوائف الكفار، وهم المنكرون للصانع (قلت) يا هذا ان كنت ممن له إمام بعلم الكلام، الذي اصطلح عليه طوائف من أهل الاسلام فانه لا محالة قد رأيت ما يقوله كثير منهم، ويدكرونه في مؤلفاتهم، ويحكونه عن أكابرهم، ان الله سبحانه وتعالى وتقدس لا هو جسم ولا جوهر ولا عرض ولا داخل العالم ولا خارجه (١) فأنشدك الله أي عبارة تبلغ مبلغ هذه العبارة في النفي؟ وأي مبالغة في الدلالة على هذا النفي تقوم مقام هذه المبالغة؟ فكان «ولاء» في فرارهم من شبهة (١) قولهم هذا له تنمة وهي: ولا هو متصل به ولا هو منفصل عنه. ولا مباين له ولا محايث له، ولا هو فينا ولا خارج عنا

التشبيه الى هذا التعطيل كما قال القائل:

فكنت كالساعي الى مشعب موائلا من سبل الراحه^(١)

أو كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمهارب من لسعة الزنبور الى لدغة الحية، أو من قرصة النملة الى قضمة الاسد

وقد كان يعني هؤلاء وأمثالهم من المتكلمين المتكافين كلمتان من كتاب الله تعالى وصف بهما نفسه، وأنزلهما على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهما (ولا يحيطون به علما — و — ليس كمثله شيء) فان هاتين الكلمتين قد اشتملتا على فصل الخطاب، وتضمنتا ما يعني أولي الالباب، السالكين في تلك الشعاب والمضاب، الصاعدين في متوعدات هاتيك العقاب

فالكلمة الاولى منهما دلت دلالة بينة على ان كل ماتكلم به البشر في ذات الله وصفاته على وجه التدقيق، ودعاوي التحقيق، فهو مشوب بشعبة من شعب الجهل، مخلوط بمخلوط هي منافية للعلم مباينة له، فان الله سبحانه قد أخبرنا انهم لا يحيطون به علما، فمن زعم ان ذاته كذا او صفته كذا، فلا شك ان صحة ذلك متوقفة على الاحاطة، وقد نفيت عن كل فرد، لأن هذه القضية هي في قوة: لا يحيط به فرد من الافراد علما، فكل قول من اقوال المتكلمين صادر عن جهل، اما من كل وجه او من بعض الوجوه، وما صدر عن جهل فهو مضاف الى جهل، ولا سيما اذا كان في ذات الله وصفاته، فان في ذلك من المخاطرة بالدين ما لم يكن في غيره من المسائل، وهذا يعلمه كل ذي علم ويعرفه كل عارف، ولم يحظ بفائدة هذه الآية ويقف عندها ويقتطف من ثمارها، الا المرون للصفات على ظاهرها، المريحون انفسهم عن التكلفات والتعصبات، والتأويلات والتحريفات، وهم السلف الصالح كما عرفت، فهم الذين اعترفوا بعدم الاحاطة ووقفوا انفسهم حيث اوقفها الله. وقالوا: الله اعلم بكيفية

(١) المشعب المكان الذي يتفجر منه الماء المجتمع في حوض ونحوه. والموائل البلاجيء الى مأمن يأمن به من ضرر أو شر يخافه. والمعنى فكنت كالمهارب من مطر يخافه الى سيل متفجر يحرفه. ولعل «سبل» محرفة عن «سيله»

ذاته، وماهية صفاته، بل العلم كله له: وقالوا كما قال من قال، ممن اشتغل بطلب هذا المحال، فلم يظفر بغير القيل والقال:

العلم للرحمن جل جلاله وسواه في جهلاته يتغمم
مالاتراب والعلوم وانما يسمى ليعلم انه لا يعلم
بل اعترف كثير من هؤلاء المتكلمين بأنه لم يستفد من تكلفه وعدم قنوعه
بما قنع به السلف الصالح الا مجرد الحيرة التي وجد عليها غيره من المتكلمين فقال:
وقد طفت في تلك المعاهد كلها وسرحت طرفي بين تلك المعالم
فلم ار الا واضعا كف حائر على ذقن او قارعا سنّ نادم

**

وها أنا (ذا) اخبرك عن نفسي، ووضح لك ما وقعت فيه في امسي، فاني ايام الطلب
وعنفوان الشباب، شغلت بهذا العلم الذي سموه تارة علم الكلام، وتارة علم التوحيد،
وتارة علم اصول الدين؛ واكبت على مؤلفات الطوائف المختلفة منهم، ورميت الرجوع
بمائدة، والعود بمائدة، فلم اظفر من ذلك بغير الخيبة والحيرة؛ وكان ذلك من
الاسباب التي حبت اليّ مذهب السلف. على اني كنت من قبل ذلك عليه، ولكن
أردت أن ازداد فيه بصيرة وبه شغفًا، وقلت عند النظر في تلك المذاهب:

وغاية ما حصلته من مباحثي ومن نظري من بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير
على انني قد خضت منه غماره وما قنعت نفسي بدون التبهر

**

وأما الكلمة الثانية وهي (ليس كمثل شيء) فيها استفاد نفي المماثلة في كل شيء. فيدفع
بهذه الآية في وجه المجسمة، ويعرف به الكلام عند وصفه سبحانه بالسميع والبصير،
وعند ذكر السمع والبصر واليد والاستواء ونحو ذلك بما اشتمل عليه القرآن والسنة،
فيتقرر بذلك الاثبات لتلك الصفات، لا على وجه المماثلة والمشابهة للمخلوقات، فيدفع
به جانبي^(١) الافراط والتفريط، وهما المبالغة في الاثبات المفضي الى التجسيم، والمبالغة
(١) كذا والصواب « جانباً » لانه فاعل يندفع، الا ان يكون في الكلام

قص سقط به فاعل يندفع

(المنار - ج ١١ م ١٧) مسألة إثبات جهة العلو للباري تعالى ٨٢٧

في النفي المفضية الى التعطيل، فيخرج من بين الجانبين، وغلو الطرفين، حقبة مذهب السلف الصالح، وهو قولهم بإثبات ما أثبت لنفسه من الصفات على وجه لا يعلمه الا هو، فانه القائل (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير)

ومن جملة الصفات التي أمرها السلف على ظاهرها وأجروها على ما جاء به القرآن والسنة من دون تكلف ولا تأويل، صفة الاستواء التي ذكرها السائل فانهم يقولون نحن ثبت ما أثبتته الله لنفسه. من استوائه على عرشه، على هيئة لا يعلمها الا هو، وفي كيفية لا يدري بها سواه^(١) ولا نكلف أنفسنا غير هذا، فليس كمثل شيء، لا في ذاته ولا في صفاته، ولا يحيط عباده به علما

وهكذا يقولون في مسألة الجهة التي ذكرها السائل وأشار الى بعض ما فيه دليل عليها . والادلة في ذلك طويلة كثيرة في الكتاب والسنة، وقد جمع أهل العلم منها - لاسيما أهل الحديث - مباحث طوّلوها بذكريات قرآنية وأحاديث صحيحة، وقد وقفت من ذلك على مؤلف بسيط في مجلد جمعه مؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي استوفى فيه كل ما فيه دلالة على الجهة من كتاب أو سنة أو قول صاحب^(٢) والمسئلة أوضح من أن تلبس على عارف، وأبين من أن يحتاج فيها الى التطويل، ولكنها لما وقعت فيها تلك القلاقل والزلازل الكائنة بين بعض الطوائف الاسلامية، كثر الكلام فيها وفي مسألة الاستواء وطال، خصوصا بين الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب . فلهم في ذلك تلك الفتن الكبرى، والملاحم العظمى، وما زالوا هكذا في عصر بعد عصر

(١) انما يذكر لفظ الهيئة والكيفية في هذا المقام كما يذكر لفظ الصفة، بناء على ان ما يستعمل في الكلام عن الباري تعالى من الالفاظ انما يشار بها اشارة الى المعنى الشريف الذي يعرفه الخلق من أنفسهم مع نفي التشبيه والتمثيل من كل وجه بناء على ما ثبت من تنزيهه عقلا وتقلا . ومن العلماء من يعبر عن مذهب السلف بنفي الكيف لا باثباته مع نفي العلم به، وهو ما عبروا عنه باللكفة المنجوتة من قولهم : بلا كيف

(٢) قد طبع هذا الكتاب في مطبعة المنار . وفيه أيضا ما نقل عن أشهر علماء السلف ومن بعدهم من كبار الفقهاء والمتكلمين في اثبات الصفات

٨٢٨ الاستواء على العرش . إرادة لازمه مع التفويض (المنار - ج ١١ م ١٧)

والحق هو ما عرفناك من مذهب السلف الصالح : فالاستواء على العرش ، والكون في تلك الجهة، قد صرح به القرآن الكريم في مواطن يكثر حصرها ؛ ويطول نشرها ، وكذلك صرح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث، بل هذا مما يجده كل فرد من أفراد المسلمين في نفسه، ويحسه في فطرته، وتجذبه اليه طبيعته، كما تراه في كل من استغاث بالله سبحانه ، والتجأ اليه ووجه أذعيته الى جنبه الرفيع، وعزه المنيع. فانه يشير عند ذلك بكفه ، أو يرمي الى السماء ، بطرفه ، ويستوي في ذلك عند عروض أسباب الدعاء، وحدث بواعث الاستغاثة، ووجود مقتضيات النزاع، وظهور دواعي الالتجاء، عالم الناس وجاهلهم، والمأشي على طريقة السلف ، والمقتدي بأهل التأويل ، القائلين بأن الاستواء هو الاستيلاء — كما قاله جمهور المتأولين — أو الاقبال — كما قاله أحمد بن يحيى ثعلب والزجاج والفراء وغيرهم — أو كناية عن الملك والسلطان ^(١) — كما قاله آخرون — فالسلامة والنجاة في امرار ذلك على الظاهر والاذعان بالاستواء والكون ^(٢) على ما نطق به الكتاب والسنة من دون تكيف ولا تكلف ولا قيل ولا قال ، ولا فضول في شيء من

(١) هذا القول لا ينافي إمرار اللفظ على ظاهره ، والتسليم باستواء يليق بالرب ويفوض اليه علم كنهه ، لان الكناية لا تنافي الحقيقة كما ينافيها المجاز عند الجمهور المانعين من جمعه معها . فذكر الاستواء في القرآن في سياق خلق السموات والارض يفيد معنى القيام بأمر الملك وتديره، وصرح به في سورة يونس فقال (١٠: ٣) استوى على العرش يدبر الامر) وهذا المعنى هو الذي يتبادر الى فهم كل عربي قبح من كلمة استوى فلان على عرش الروم أو الفرس مثلاً . فهو لا يفكر عند سماع الكلمة في كيفية الكرسي الخاص بلك تلك البلاد، ولا في كيفية جلوس الملك عليه . واما يفكر في المراد من هذا التعبير . ولو ان خادماً من خدم قصر الملك جلس على عرشه عند تنظيف الحجرة التي هو فيها لا يقال فيه انه استوى على عرش تلك المملكة . فاذا قلنا انه ينبغي لنا في تدريبات الاستواء على العرش ان نفكر في لازم الاستواء وهو الانفراد بالملك والسلطان والتدبير، لم نكن بذلك متأولين للآيات، ولا خارجين عن مذهب السلف في امرارها كما جاءت، من غير ان نجيز لأنفسنا البحث عن كيفية ذلك الاستواء من حيث معناه الحقيقي

(٢) لعله سقط من ههنا « في جهة العلو »

(المنار - ج ١١ م ١٧) تأويل (وهو معكم) بمعية العلم ٨٢٩

المقال، فمن جاوز هذا المقدار بافراط أو تفريط فهو غير مقتد بالسلف ولا واقف في طريق النجاة، ولا معتصم عن الخطأ ولا سالك في طريق السلامة والاستقامة وكما تقول هكذا في الاستواء والكون في تلك الجهة فكذا تقول في مثل قوله سبحانه (وهو معكم أينما كنتم) - وقوله - ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم) وفي نحو (ان الله مع الصابرين - ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) الى ما يشابه ذلك ويمثله ويقاربه ويضارعه، فيقول في مثل هذه الآيات: هكذا جاء القرآن ان الله سبحانه مع هؤلاء، وتكلف بتأويل ذلك كما يتكلف غيرنا بأن المراد بهذا السكون وهذه المعية هو كون العلم ومعيته، فان هذه شعبة من شعب التأويل تخالف مذاهب السلف، وتباين ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم (١)

واذا انتهيت الى السلا مة في مدالك فلا تجاوز

وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بُنيات الطريق

وقد هلك المنتظرون، ولا يهلك على الله الا هالك وعلى نفسها براقش تجني. وفي هذه الجملة وان كانت قليلة ما يعني من يشع بدينه ويحرص عليه عن تطويل المقال وتكثير ذيلوله، وتوسيع دائرة فروعه وأصوله. والمهدي من هداه الله، والله أعلم. انتهى

فتاوى المنار

(س ٢٣ و ٢٤) من صاحب الامضاء الرمزي في سمبس برنيو (جاوه)

حضرة العلامة الكبير، والامام الجليل، استاذنا السيد محمد رشيد رضا صاحب

المنار الاغر نفني الله والمسلمين بوجوده الشريف آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فياسيدي الاستاذ نرجو من فضيلتكم

التكرم علي بأن تجيبوني عن الاسئلة الآتي ذكرها جوابا مقنعا ولكم الفضل والشكر وهي:

(١) ورد عن الامام أحمد وغيره من علماء السلف جعل المعية بمعنى العلم فصار هذا

التأويل مما يعترف به الحنابلة والاثريون، وانما ألجأهم اليه رد قول الجهمية وغيرهم انه تعالى في كل مكان. وقد نقل الذهبي ذلك في كتابه المشار اليه آنفاً عن كثيرين

(١) ماتقولون في قول الفقهاء: - لا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود وان كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما لأن منصبهما يأبى ذلك ولأن التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم . فإذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف امتنع الأول من الشهادة والثاني من الحكم فيؤدي ذلك الى ضياع حقوق الناس ، وهذا فساد عام . فهل هذا القول صحيح ؟ وقد جرت الحكومة الهولندية بتحليف الشهود قبل أن يؤدوا الشهادة سواء كانوا صادقين أو كاذبين - فرأى كثير من عمال الحكومة أن ذلك هو الاحسن والاحوط والافق لهذا العصر ، والمرجو من فضيلة سيدي الاستاذ ابداء رأيه السديد في هذه المسألة بالحجة والبرهان .

(ب) هل من العقل والحكمة ومن مقاصد الشريعة الاسلامية ما اشترطه الفقهاء في الهبة من أنها لا تصح الا باليجاب وقبول ولا تلزم الا قبض الموهوب له باذن الواهب ؟ قال في بداية المجتهد : وأما الهبة فلا بد من الايجاب فيها والقبول عند الجميع وأما الشروط فأشهرها القبض ، أعني أن العلماء اختلفوا: هل القبض شرط في صحة العقد أم لا ؟ فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض وأنه اذا لم يقبض لم يلزم الواهب ، وقال مالك يُنعقد بالتول ويجبر على القبض كالبيع - الى قوله : - فمالكُ القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة ، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة . وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة بالعقد ، وليس القبض من شروطها أصلاً . لا من شروط تمام ولا من شروط صحة اه فأبي الاصح من هذه الاقوال المختلف فيها : أقول باشتراط القبض ؟ أم أقول بعدم اشتراطه ؟ وهل يصح أن يحتج من اشترط القبض في الهبة بحديث أبي بكر أنه كان نخل عائشة جناداً عشرين وسقاً من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال : - والله يا بنية ما من الناس أحد أحب الي غنى بعدي منك . ولا أعز علي فقرا بعدي منك . واني كنت نخلتك جناداً عشرين وسقاً فله كنت جذذتيه واحترتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؟ وهل صح ما استدعوا به على أن القبض شرط في صحة الهبة من خبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للجاني ثلاثين أوقية مسكة من نخله صلى الله عليه وسلم (ص) بين نسائه ؟

هذا وأرجو فضيلتكم بيان هذه المسائل على قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) (م . ب . ع)

(تحليف القاضي والشهود)

(ج) القول بأن تحليف القاضي والشهود لا يجوز شرعاً لما ذكر من العلل — لم يظهر لنا وجه صحته، فقولهم: ان ذلك مما ياباه منصبهما، — لانعرف له مستنداً في الكتاب والسنة، وما يليق بالمنصب وما لا يليق به ليس أمراً ثابتاً مطرداً دائماً، بل هو مما يختلف باختلاف العرف والعادة ويتغير آناً بعد آن، كما يعهد من الناس في الامكنة المختلفة والازمان. مثال ذلك ان العرف والعادة في مصر والآستانة والشام ان لا يخرج القاضي الشرعي والمفتي وكبار العلماء الى زيارة أحد بغير عمامة، وهذه عادة قديمة حتى عد بعض العلماء من اعذار ترك الجمعة والجماعة فقد العمامة الثلاثة بأمثال هؤلاء. ولكن هذه العادة لا تلزم في الهند فقد يخرج كبار العلماء من بيوتهم الى زيارة بعض الاخوان بغير عمامة، وانما يضعون على رؤوسهم نوعاً من الكمامات الرقيقة (الكمة بالضم شيء مستدير يوضع على الرأس ومنه ما يسمى في مصر طاقية وفي غيرها عراقية) وقد ورد ان النبي (ص) خرج مع بعض أصحابه لزيارة وليس على رؤوسهم شيء .

وقولهم ان التحليف كالطعن في الشهادة أو الحكم فممنوع، وقد يقال انه تأكيد لها. وأما قولهم ان القاضي والشاهد يمتنعان من القضاء والشهادة اذا علما أنهما يحلفان، فهو من النظريات المنقوضة بما عليه عمل كثير من الامم الآن. فالحكومة العثمانية والحكومة المصرية قد جرتا على تحليف الشهود ولم يمتنعوا، وعلى تحليف من تسند اليهم المناصب الكبيرة يمين الاخلاص لرئيس الحكومة (السلطان) ولو قالوا ان التحليف لمن ذكر لا يجب شرعاً لما وجدنا الى مخالفتهم سبيلاً، ولكن نفى الجواز لا يسلم الا بدليل شرعي

هذا وان لنا كيد الشهود شهادتهما بالقسم أصلاً في القرآن كما ترى في شهادة الوصية (فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمناً — فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) وقد قال تعالى بعد بيان أحكام هذه الشهادة معللاً لها (ذلك أدنى

٨٣٢ العمدة في الهبة وسائر المعاملات العرف (المنار - ج ١١ م ١٧)

أن يأتوا بالشهادة على وجهها (الخ وسياقي في التفسير قريباً ان شاء الله تعالى
(الهبة وما يشترط فيها)

معنى الهبة عند الجمهور تملك بلا عوض ، ويرى بعضهم انه يدخل في عمومها
الابراء من الدين والهدية والصدقة ، وانما يخص بعض الانواع باسم لافادة المعنى
الخاص الذي انفرد به عن سائر الانواع ، فالصدقة هبة يراد بها ثواب الآخرة ،
والاصل فيها ان تكون للمحتاج . والهدية هبة يراد التودد بها الى المهدي اليه ،
وتكون بين الاغنياء والفقراء ، لان التودد يكون بين جميع اصناف الناس

والعمدة فيها العرف فما تعارف الناس عليه كان صحيحاً شرعاً لم يكن مخالفاً للشرع .
وتحصل بالاجاب القولي من الواهب والقبول القولي من الموهوب له كما تحصل بالتعاطي
وهو اجاب وقبول بالفعل . وهي تتحقق بالقبض قطعاً . وعدم القبض قد يكون رداً
وقد يكون تواني . فهو جدير بأن يختلف فيه . وليس في الباب نصوص عن الشارع
كاف الناس اتباعها في طرق التملك والتملك . والحديث في هدية النبي (ص)
للنجاشي جار على مسألة العرف وتحقق الهبة بالفعل أو عدم تحققها ، وهو في مسند
احمد من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة ، وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي اختلف
في توثيقه وضعيفه ، وأم موسى بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لا أعرفها

وأما أثر عائشة فقد رواه مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن عروة عنها ،
وروى البيهقي نحوه عن مالك وغيره . وظاهر الاثر ان عائشة لم تقبل نحلة أبيها فبقيت
في يده الى ان أدركته الوفاة فذكر لها انه يتركها إرثاً . وأن هذا ليس من باب
الاعتصار ، وهو رجوع الوالد بما بهبه للولد في حياته ، وهو جائز عند أكثر الفقهاء
وما قاله ابن رشد — من أن الهبة لا بد فيها من الاجاب والقبول عند الجميع —

فهو غير صحيح اذا أراد بهما الصيغة باللسان أو الكتابة ، فقد نقل العلماء الخلاف
في ذلك كالحافظ ابن حجر والامام الشوكاني وغيره . وتجدر تحرير هذه المسألة
بدلائلها في جميع العقود في المبحث النفيس الذي كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية في
مسألة العقود ، فراجع في المجلد الثالث من مجموعة فتواه المطبوعة بمصر . وخص بالتأمل

الوجه الثالث في ص ٢٧٢ — ٢٧٤

(المثار - ج ١١ م ١٧) الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ٨٣٣

(الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (*))

من مباحث كتاب الاعتصام للامام الشاطبي . وهو ما عقد له الباب الثامن منه . قال رحمه الله تعالى :

هذا الباب يُضطرُّ الى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس بدعة ، فان كثيرا من الناس عدوا اكثر المصالح المرسلة بدعاً ، ونسبوها الى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا اليه من اختراع العبادات . وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فقالوا: ان منها ما هو واجب ومندوب ، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد

وأيضاً فان المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، ولا كونه قياساً بحيث اذا عرض على العقول تلقته بالقبول . وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة ، فانها راجعة الى أمور في الدين مصاحبة - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص

واذا ثبت هذا ، فان كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لانهما يجريان من واد واحد . وان لم يكن اعتبار البدع حقاً ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة .

وأيضاً فان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف

(*) تابع لما نشر في ص ٧٥٣

(المثار - ج ١١) (١٠٥) (المجلد السابع عشر)

٨٣٤ اختلاف في المصالح المرسلة والاستحسان (المنار-ج ١١ م ١٧)

فيه أهل الأصول على أربعة أقوال - فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده؛ وإن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبني الأحكام عليه على الإطلاق. وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة. هذا ما حكى الإمام الجويني

وذهب الغزالي إلى أن المناسب أن وقع في رتب التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فيله إلى قبوله، لكن بشرط. قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فردّه في المستصفي وهو آخر قوله، وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله. وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله - : فالأقوال خمسة؛ فإذا الراد لا اعتبارها لا يبقى له في الواقع له^(١) في الوقائع الصحاح مستند إلا أنها بدعة مستحسنة - كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان: نعمت البدعة هذه. - إذ لا يمكنهم ردها، لاجتماعهم عليها.

وكذلك القول في الاستحسان فانه - على ما^(٢) المتقدمون -

راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سببا، فلا يعتبر في الأحكام البتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها.

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته - كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء،

(١) قوله « في الواقع له » لا معنى له ولعله زائد (٢) يياض في الأصل ويصح

المعنى بتقدير الساقط « قال » أو « ذهب إليه »

(المنار- ج ١١ م ١٧) المعنى الذي يربط به الحكم ٣ اقسام ٨٣٥

حتى يتبين ان المصالح المرسله ليست من البدع في ورد ولا صدر ، بحول الله ، والله الموفق . فنقول :

**

المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة اقسام (احدها) ان يشهد الشرع بقوله ، فلا إشكال في صحته ، ولا خلاف في إعماله ؛ والا كان مناقضة للشريعة ، كشرعية القصاص حفظاً للنفوس والاطراف وغيرها

(والثاني) ما شهد الشرع برده ، فلا سبيل الى قبوله ؛ اذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها ؛ وانما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل اذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الاحكام ، فينشد نقبله ؛ فان المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ؛ فاذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده ، كان مردودا باتفاق المسلمين

ومثاله ما حكى الغزالي عن بعض اكابر العلماء انه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان ؛ فقال : عليك صيام شهرين متتابعين . فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له : القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به الى الصوم والصوم وظيفة المعسرين ؛ وهذا الملك يملك عبيدا غير محصورين ؛ فقال لهم : لو قلت له عليك إعتاق رقبة لا يستحق ذلك وأعتق عبيدا صرارا ؛ فلا يزجره اعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين

فهذا المعنى مناسب ، لان الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ،

٨٣٦ إفتاء الملوك بكفارة الصيام بدل العتق (المنار - ج ١١ م ١٧)

والملك لا يزجره إلا عتاق ويزجره الصيام . وهذه الفتيا باطلة لان العلماء بين قائلين : قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة الى الغني لا قائل به . على انه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا ، لكنه على صريح الفقه

قال يحيى بن بكير : حنت الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا ان عليه عتق رقبة . فسأل مالكا ، فقال : صيام ثلاثة ايام . واتبعه على ذلك اسحاق بن ابراهيم من فقهاء قرطبة .

حكى ابن بشكوال ان الحكم أمير المؤمنين ارسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به ، فذكر لهم عن نفسه انه عمد الى احدى كراهة^(١) ووطئها في رمضان ، فأفتوا بالإطعام ، واسحاق بن ابراهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ، فقال له : لا اقول بقولهم ، واقول بالصيام . فقليل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، إلا انكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين . انما أصر مالك بالإطعام لمن له مال ، وأمير لا مال له ، انما هو بيت مال المسلمين . — فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه اه وهذا صحيح .

نعم حكى ابن بشكوال انه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته . فقال يحيى بن يحيى : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده ، فقالوا ليحيى : مالك لم تفته بمذهبنا عن

(١) المراد بكراهة عقائل نساء الحرائر لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا

(المنار - ج ١١ م ١٧) أمثلة المصالح المرسلة . جمع المصحف ٨٣٧

مالك من انه مخير بين العتق والطعام والصيام ؛ فقال لهم : لو فتحتا له هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة ؛ ولكن حملته على اصعب الامور اثلا يعود . فان صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للاجماع .

(الثالث) ما سكنت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه . فهذا على وجهين :

— احدهما — ان يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث ، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير ان لم يرد نص على وفقه ^(١) فان هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق . ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله

— والثاني — ان يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ، ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله

ولنقتصر على عشرة أمثلة

*
* *

(احدها) ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف ، وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً ، بل قد قال بعضهم : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فروي عن

(١) تأمل العبارة من أولها

زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : ارسل اليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل (أمل) اليمامة ، واذا عنده عمر رضي الله عنه ، قل أبو بكر : (ان عمر اناني فقال) ان القتل قد استحرّ بقراء القرآن يوم اليمامة ^(١) واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، واني ارى ان تأمر بجمع القرآن - قال - فقلت له : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لي : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر . - قال زيد - فقال أبو بكر : انك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه . - قال زيد - فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك - فقلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدورهما . فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعصب واللاخاف ^(٢) ومن صدور الرجال . فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن احد من الصحابة

ثم روي عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح ارمينية واذريجان ، فأفرعه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أدرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فارسل عثمان الى حفصة :

(١) استحر القتل اشتد وكثر . والقراء حفظة القرآن (٢) العصب جمع عصب وهو جريد النخل . واللاخاف كلخاف : حجارة بيض رقاق واحدها خلفه كسمكة

ارسلني اليّ بالصحف تنسخها في المصاحف ثم نردها عليك . فارسلت حفصة به الى عثمان ، فارسل عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاصي ، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، فأمرهم ان ينسخوا الصحف في المصاحف . ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم فيه اتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش ، فانه نزل بلسانهم . قال ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ، بعث عثمان في كل اقل بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها . ثم أصر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف ان يحرق .

فهذا أيضاً اجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف . لانهم لم يختلفوا الا في القراءات — حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن — . فلم يخالف في المسئلة الا عبد الله بن مسعود فانه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان ، وقال : يا أهل العراق ! ويا أهل الكوفة : اكتموا المصاحف التي عنكم وغلوها ، فان الله يقول (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) وألقوا اليه بالمصاحف . فتأمل كلامه فانه لم يخالف في جمعه . وانما خالف اصراً آخر . ومع ذلك فقد قال ابن هشام : بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة ، والامر بحفظها معلوم ، والى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما

٨٤٠ حد السكران ثمانين جلد (المنار- ج ١١ م ١٧)

لا مزيد عليه^(١).

وإذا استقام هذا الأصل فأحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها ، إذا خيف عليها الاندرا س ، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم .

وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل ؛ لأنني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح ، أو يؤتى باطراف من الكلام لا يشفى الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي ؛ ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي ، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه ، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين ، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه ، فأخذت نفسي بالعناء فيه ، عسى أن ينتفع به واضعه ، وقارئه ، وناشره ، وكاتبه ، والمنتفع به ، وجميع المسلمين ، أنه ولي ذلك ومسدي به بسعة رحمته

(المثال الثاني)

اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الحمر ثمانين . وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل ، قال العلماء لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذا القول يحتاج إلى مزيد بيان ، وهو أن الله تعالى سمي القرآن كتابا فأفاد ذلك وجوب كتابته كله ، ولذلك اتخذ النبي (ص) كتابا للوحي . وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوبا للشارع حتى يحتاج جمعها إلى دليل خاص : ولم يأمر النبي (ص) بجمعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة ما دام حيا ، كما قال العلماء .

(المثار - ج ١١ م ١٧) قضاء الراشدين بتضمين الصناعات ٨٤١

حد مقدر؛ وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير. ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرّر على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم، فقال علي رضي الله عنه: من سكر هذى ومن هذى افتري؟ فأرى عليه حد المفترى.

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع^(١) يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الانزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه، وحرّم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد، إلى غير من الفساد؛ فأروا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فانه أول سابق إلى السكران - قالوا - فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم.

(المثال الثالث)

إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات. قال علي رضي الله عنه «لا يصلح الناس إلا ذاك» ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات، وهم يغيثون عين الامتعة في غالب الأحوال؛ والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة

(١) في نسخة ثانية «الشريعة تقيم» كما يستفاد من هامش الأصل

(المثار - ج ١١) (١٠٦) (المجلد السابع عشر)

الى استعمالهم لافضى ذلك الى أحد امرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ؛ وأما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضييع الاموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله « لا يصلح الناس الا ذاك »

ولا يقال: ان هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء. اذ لعله ما أفسد ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد . لانا نقول: اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر الى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناعات من غير تسبب ولا تفريط بعيد . والغالب الفوت فوت الاموال ، وانها لاتستند الى التلف السماوي ، بل ترجع الى صنع العباد على المباشرة أو التفريط . وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » تشهد له الاصول من حيث الجملة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد . وقال « دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقال « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع الى الاسواق » وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناعات من ذلك القليل

(المثال الرابع)

ان العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم . وذهب مالك الى جواز السجن في التهم ، وان كان السجن نوعاً من العذاب . ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناعات ، فانه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم ، لتعذر استخلاص الاموال من أيدي السراق والغصاب ، اذ قد يتعذر اقامة البيئة ، فكانت المصلحة في

التعذيب، وسيلة الى التحصيل بالتعيين والاقرار .
 فان قيل : هذا فتح باب تعذيب البريء ^(١) قيل : ففي الاعراض
 عنه ابطال استرجاع الاموال ؛ بل الاضرار عن التعذيب أشد ضرراً ،
 اذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ؛
 وتؤثر في القلب نوعاً من الظن . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ،
 وان أمكن مصادفته ، فمتغفّر ، كما اغتفر في تضمين الصناعات ^(٢)
 فان قيل : لا فائدة في الضرب ؛ وهولو أقر لم يقبل اقراره في تلك
 الحال .

فالجواب : إن له فائدتين - احدها - أن يعين المتاع فتشهد
 عليه البيئة لربه ، وهي فائدة ظاهرة . - والثانية - أن غيره قد يزدجر
 حتى لا يكثر الاقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد .

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الاقرار حالة التعذيب ، فإنه
 يؤخذ عنده بما أقر في تلك الحال . قالوا وهو ضعيف ، فقد قال الله تعالى
 (لا إكراه في الدين) ولكن نزل سحنون على من أكره بطريق غير
 مشروع ، كما اذا أكره على طلاق زوجته ، أما اذا أكره بطريق صحيح
 فإنه يؤخذ به ، كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به . وقد
 تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون اذا أقر حالة التعذيب ثم
 تمادى على الاقرار بعد أمنه فيؤخذ به . قال الغزالي - بعد ما حكى عن

(١) لعل الاصل « لتعذيب البريء » (٢) ينظر ابن يرجع الضمير الذي
 اسند اليه هذا الفعل ؛ فان كان المصادفة ، فالظاهر ان يؤنث بالتاء فيقال « اغتفرت »
 كما قال « فتغفّر » وان أرجع الى التعذيب رد بان تضمين الصناعات ليس تعذيباً .
 ولعل الاصل تأنيث الفعل ، او حذف « في » وجعل « تضمين » هو الفاعل .

٨٤٤

توظيف الضرائب لاجل الجند (المنار - ج ١١ م ١٢)

الشافعي أنه لا يقول بذلك : وعلى الجملة فالمسئلة في محل الاجتهاد . - قال -
ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع ، فاذا وقع النظر في تعارض المصالح ،
كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الاقيسة المؤثرة .

(المثال الخامس)

انا اذا قررنا اماما مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد الثغور
وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند
الى ما لا يكفيهم ، فللا مام اذا كان عدلاً أن يوظف على الاغنياء ما يراه
كافياً لهم في الحال ، الى أن يظهر مال بيت المال ؛ ثم اليه النظر في
توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص
الناس به الى ايجاش القلوب . وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يحجب
بأحد ويحصل المقصود

وانما لم ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم
بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فانه
للم فعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الامام ، وصارت ديارنا عرضة
لاستيلاء الكفار

وانما نظام ذلك كله شوكة الامام بعده . فالذين يحذرون من
الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها ،
فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق
لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يترى في ترجيح الثاني عن الاول .
وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد
والملاءمة الاخرى - ان الاب في طفله ، أو الوصي في يتيمة ،

(المنار- ج ١١ م ١٧) استعداد الجندية الدائم والاستقراض لبيت المال ٨٤٥

أو الكافل فيمن يكفله، مأمور^(١) برعاية الاصلح له، وهو يصرف ماله الى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج اليها. وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله. ومصلحة الاسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره

ولو وطئ الكفار أرض الاسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الامام وجبت الاجابة، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها الى الهلكة، زيادة الى انفاق المال. وليس ذلك الا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين

فاذا قدرنا هجومهم^(٢) واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة امدادهم. كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟ وانما يسقط باشتغال المرتزقة، فلا يمارى في بذل المال لمثل ذلك

واذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهمهم، فلا يؤمن من افتتاح باب الفتن بين المسلمين. فالمسئلة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيدي؛ فلا بد من الحراس

فهذه ملاءمة صحيحة، الا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم الا مع وجودها. والاستقراض في الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه^(٣) الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من

(١) قوله « مأمور » خبر « ان الاب » باعتبار ما عطف عليه (٢) قوله « هجومهم »

يعني المسلمين الذين وطئ الكفار أرضهم محاربين لهم (٣) في الاصل « وجوده » وهو غلط

٨٤٦ العقاب على الجنايات بأخذ المال (المنار - ج ١١ م ١٧)

جريان حكم التوظيف

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الامام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع (المثال السادس)

إن الامام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات^(١) فاختلف العلماء في ذلك - حسبما ذكره الغزالي - على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه . فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الاسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ؛ مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين ؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرها - قال - فإن قيل : فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله برد نعله وشرط عمامته . قلنا : المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته ، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية ، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال ، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع . هذا ما قال . ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا ، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان (أحدهما) كما

(١) ينظر ابن جواب لو ؟ وما موقع الفاء من قوله « فاختلف العلماء » ؟

صوره الغزالي ، فلا صرية في أنه غير صحيح ، على أن ابن المطار في رقايقه صنى الى اجازة ذلك ، فقال في اجازة أعوان القاضي اذا لم يكن بيت مال : انها على الطالب ، فان أدى المطلوب كانت الاجازة عليه . ومال اليه ابن رشد . ورده عليه ابن النجار القرطبي ، وقال : ان ذلك من باب العقوبة في المال ، وذلك لا يجوز على حال

(والثاني) أن تكون جنابة الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه ، فالعقوبة فيه عنده ثابتة . فإنه قال في الزعفران المغشوش اذا وجد بيد الذي غشه : انه يتصدق به على المساكين قل أو كثر . وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون الى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر . وذلك محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانه أراق اللبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغاش . وهذا التأديب لانص يشهد له ، لكن من باب الحكم على الخاصة لاجل العامة . وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصنائع

على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلا شرعيا ، وذلك انه عليه السلام أمر باكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم . وحديث العتق بالمشلة أيضا من ذلك .

ومن مسائل مالك في المسألة : اذا اشترى مسلم من نصراني خمرأ فانه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني ان كان النصراني لم يقبضه . وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه ، وهو كله من العقوبة في المال ، الا أن وجهه ما تقدم

(المثال السابع)

انه لو طبق الحرام الارض ، أو ناحية من الارض يسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق ، فان ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي الى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، اذ لو اقتصر على سد الرمق لتمطلت المكاسب والاشغال ، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك الى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين . لكنه لا ينتهي الى الترفه والتنعم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينه ، فانه قد أجاز اكل الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث المحرمات وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المحن ، وانما اختلفوا اذا لم تتوال : هل يجوز له الشبع أم لا ؛ وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً . فمأخوذ فيه لا يقتصر عن ذلك وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الاحياء بسطاً شافياً جداً ،^(١) وذكرها في كتبه الاصولية كالمنحول وشفاء العليل

(المثال الثامن)

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد . والمستند فيه المصلحة المرسله ، اذ لا نص على عين المسألة ، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) للغزالي كلمة في عدم تعدي الحرام اذا كثروا وهي « اذا حرم كله حل كله » أي لا يثبت المرء في هذه الحال عن أصل المال ، بل يحرم ان يأخذه من وجهه حلال .

(المنار- ج ١٠ م ١٧) اشترط الاجتهاد في الخليفة والقاضي ٨٤٩

عنه . وهو مذهب مالك والشافعي . ووجه المصاحبة أن القتل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فأهداره داع الى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعي بالقتل اذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقاً ، والمشارك ليس بقاتل تحقيقاً

فان قيل : هذا أمر بدعي في الشرع ^(١) وهو قتل غير القاتل . قلنا : ليس كذلك ، بل لم يقتل الا القاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي ؛ فهو مضاف اليهم تحقيقاً اضافته الى الشخص الواحد ، وانما التعيين في تنزيل الاشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت اليه المصاحبة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء ، وعليه يجري عند مالك قطع الايدي باليد الواحدة ، وقطع الايدي في النصاب الواجب ^(٢)

المثال التاسع

ان العلماء نقلوا الاتفاق على ان الامامة الكبرى لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، كما انهم اتفقوا أيضاً - أو كادوا أن يتفقوا - على ان القضاء بين الناس لا يحصل الا لمن رقي في رتبة الاجتهاد . وهذا صحيح على الجملة ؛ ولكن اذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا الى امام يقدمونه لجريان الاحكام وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم ، فلا بد

(١) البدع المخترع على غير مثال سابق . والمعنى ليس له أصل من الشرع ، لا خاص فيكون قياساً عليه ، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة (٢) أي اذا قطع جماعة يد أحد أو سرقوا نصاباً بالتعاون والاشتراك تقطع أيديهم كلهم

(المنار- ج ١١) (١٠٧) (المجلد السابع عشر)

من إقامة الامثل ممن ليس بمجتهد ، لانا بين أمرين : إما ان يترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والمهرج . وإما ان يقدموه فيزول الفساد بته ، ولا يبقى الا قوت الاجتهاد ، والتقليد كاف بحسبه .
واذا ثبت هذا فهو نظر مصاحي يشهد له وضع أصل الامامة ، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته الى شاهد ؛ هذا — وان كان ظاهره مخالفا لما نقلوا من الاجماع في الحقيقة — إنما انمقد على فرض ان يخلو الزمان من مجتهد ، فصار مثل هذه المسئلة مما لم ينص عليه ، فصح الاعتماد فيه على المصلحة

المثال العاشر

ان الغزالي قال في بيعة المفضرل مع وجود الافضل : ان ردّنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها ، فيتعين تديم المجتهد ، لان اتباع الناظر علم نفسه ، له مزية على اتباع علم غيره ، فالتقليد والمزايا لاسبيل الى اهمالها مع القدرة على مراعاتها .
أما اذا انمقدت الامامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له الشوكة ، واذعنت له الرقاب ، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط ، وجب الاستمرار^(١)

وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية ، وجميع شرائط الامامة . واحتاج المسامون في خلع الاول الى تعرضه لاثارة فتن واضطراب أمور ، لم يحجز لهم^(٢) خلعه والاستبدال به ، بل تجب

(١) قوله « وجب » الخ جواب قوله « أما اذا انمقدت » (٢) قوله « لم يحجز لهم » الخ جواب وجزاء قوله « وان قدر » الخ

(المنار - ج ١١ م ١٧) إمامة غير المستحق ضرورة لا ينبغي أن تدوم ٨٥١

عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته ؛ لانا نعلم ان العلم مزية روعيت في الامامة تحصيلها لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد ، وان الثمرة المطلوبة من الامام تطفئة الفتن الثائرة ، من تفرق الآراء المتنافرة : فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة ، وتشويش النظام ، وتفويت اصل المصلحة في الحال ؛ تشوفا الى مزيد^(١) دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد - قال - وعند هذا ينبغي ان يقيس الانسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الامام عن النظر الى التقليد ، بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به ، او حكموا بأن امامته غير منعقدة .

هذا ما قال^(٢) ، وهو متجه بحسب النظر المصاحي ، وهو ملائم لتصرفات الشرع - وان لم يعضده نص على التعيين وما قرره هو أصل مذهب مالك . قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة ؛ قال : لا ، قيل له : فان كانوا أئمة جور ؛ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك ؛ أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب اليه وأمرله بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة - قال - واقعد أتى مالكا العمري

(١) كذا ولعله « مزية » (٢) أي الغزالي . وقد فاتته وفات أمثاله أن ينبهوا المسلمين على أن هذه الأقوال والفتاوى المبنية على الضرورة تتقدر بقدرها كسائر الضرورات ، وأن يسعى المسلمون لازالتها بوسائل تنقضي فيها الفتنة أو يرتكب فيها أخف الضررين ، وقد يكون أخفهما خلع الامام الجائر الجاهل ، وكم من سلطان خلع ، ومن دولة دالت ، ولم يكن ضرر ذلك أرجح من الصبر عليه ، على أن ذلك لم يكن الامتناعاً على الملك ، فكيف لو كان لاجل وضع الحق في نصابه

فقال له : يا أبا عبد الله بايعني أهل الحرمين ، وانت ترى سيرة أبي جعفر ، فما ترى ؟ فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز ان يولي رجلا صالحا ؟ فقال العمري : لا أدري . قال مالك : لكني انا أدري ، انما كانت البيعة ليزيد بعده ، نخاف عمر إن ولي رجلا صالحا ان لا يكون ليزيد بدنة من القيام ، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح . فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك .

فظاهر هذه الرواية انه اذا خيف عند خلع غير المستحق واقامة المستحق ان تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة في الترك وروى البخاري عن نافع قال : لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لكل غادر لواء يوم اليامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، واني لا اعلم احدا منكم خلمه ولا تابع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط : ان بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها ، وابن يزيد من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الاموال والانفس ما لا يخفى . فخلع يزيد — لو تحقق ان الامر يعود في نصابه ..^(١) فكيف ولا يعلم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه ترشدوا ان شاء الله .

(١) سقط من هنا خبر المبتدأ الذي هو قوله « فخلع يزيد » واهل الساقط قوله « تعرض للفتنة » كما يفهم من سابق الكلام — أي ان خلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود الى مستحقها ، فكيف وذلك غير معلوم ، لجواز ان ينكل عن خاموه ويبقى الامر بيده أو يعود الى مثله أو شر منه .

(المثار-ج ١١ م ١٧) دروس سنن الكائنات في دار الدعوة والارشاد ٨٥٣

مدرسة دار الدعوة والارشاد

دروس سنن الكائنات

محاضرات علمية طبية اسلامية للدكتور محمد توفيق صدقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الغرض من هذه المحاضرات إيقافكم على أصول بعض أنواع العلوم الطبيعية والطبية خصوصا ما كان منها له مساس بعلم قارئ الصحة (فانه هو المقصد الأصلي الذي نرمي اليه في جميع هذه المحاضرات، لأن هذا العلم هو كشجرة شبيهة مما تنتج شجرة العلوم العصرية، طبيعية كانت أو طبية، والغرض منه معرفة الاصول والتواعد الصحية التي بها يُحفظ الجسم من الضعف والانحلال بقدر الامكان، وكذا من الامراض المعدية وغير المعدية

وستسمعون مني في سياق هذه المحاضرات تعريب كثير من الألفاظ العلمية، وتطبيق حقائق هذه العلوم على نصوص الديانة الاسلامية الغراء

وها كم أسماء العلوم التي نريد أن نتكلم عليها بعون الله تعالى :

- ١ الكيمياء ٢ الطبيعة ٣ التشريح ٤ الفسيولوجيا (١) ٥ المستولوجيا (٢)
- ٦ البكتريولوجيا (٣) الامراض المعدية، وغير ذلك

(نبذة في علم الكيمياء) Chemistry

الكيمياء القديمة كان الغرض منها معرفة حجر الفلاسفة وهو الجوهر الذي اذا وضع على أي معدن يصيره ذهباً على زعمهم . ومعرفة اكسير الحياة، وهو الذي كانوا يظنون أنه يعيد الشيخ شاباً أو أنه يشفي جميع الامراض . وأما الآن فالغرض من الكيمياء معرفة أصول المركبات وكيفية تركيبها وتحليلها . وهذه الاصول تسمى بالعناصر، والعناصر كثيرة، ولكننا الآن لا تتجاوز الثمانين؛ ومن أهمها الحديد

(١) وظائف الاعضاء (٢) التشريح الدقيق (٣) علم الميكروبات أو الجراثيم

٨٥٤ العناصر وانقسامها الى معادن وغيرها (المنار - ج ١١ م ١٧)

والنحاس والاكسجين والسكرتون

وأما المركبات فمنها الخشب والسكر والماء وغير ذلك . والراجح عند العلماء الآن ان جميع العناصر هي أيضا مركبات وكلها ترجع الى أصل واحد، وهو الأثير الذي هو أبسط جميع الموجودات . وانه ركبته ؛ وأصغر أجزاء هذه العناصر تسمى بالجواهر الفردة، وهي التي لا يمكن تقسيمها الى أقل منها ولو في الدهن

والعناصر جميعا تنقسم الى قسمين معادن وغير معادن، فالمعادن هي مثل النحاس والحديد ، وغيرها مما مثل الفحم والسكرت (المسمى بالعمود)

والمعادن تختلف عن غير المعادن في أربعة أشياء (١) ان المعادن لها لمة خاصة بها، وغيرها ليس كذلك (٢) ان المعادن توصل الحرارة والكهرباء (٣) أن المعادن تقبل الانطراق والتمدد وغير المعادن لا يقبل ذلك (٤) ان أكسيد المعادن يسمى القاعدة؛ وأكسيد غير المعادن يتركب منه الحمض . والأ أكسيد هو ما ينشأ من اتحاد الأكسجين مع أي عنصر من العناصر، مثال ذلك صدأ الحديد فإنه يسمى أكسيد الحديد لتركبه من الأكسجين مع الحديد ، والقاعدة سميت بذلك لأنها كالأساس تبني عليه الأملاح ، والحمض غير العضوي ينشأ من إذابة أكسيد غير المعادن في الماء ، واتحاد القواعد مع الحوامض يولد الأملاح

ثم ان أكسيد المعادن الذي يذوب في الماء يسمى (قلوي) ولفظ قلوي نسبة الى قلى وهي كلمة فارسية معربة تطلق على نبات ينبت بشواطئ البحر يسمى الأشنان، اذا أحرقت تخلف منه رماد يشتمل على كثير من ملح يسمى (كربونات الصوديوم) ومنه يعمل الصابون. وكربونات الصوديوم تسمى بالعربية نظرونا، ولفظ النظرون أخذ منه اسم العنصر المسمى (صوديوم) فسموه نظريوم، ومن كلمة قلى أخذ لفظ قليوم وهو اسم لعنصر (البوتاسيوم)

وأشهر القلويات أكسيد الصوديوم أو النظريوم وأكسيد البوتاسيوم أو التليوم . واذا أذيب القلوي في الماء تكون منه ما يسمى (هيدرات) أو إيدرات؛ ومعنى كل منهما (ماء) فاذا قيل هيدرات الصوديوم فمعناه ماء الصوديوم أو بالحري ماء أكسيد الصوديوم .

(المنار- ج ١١ م ١٧) العناصر وما يتركب منها في الجسد ٨٥٥

﴿ أشهر العناصر ﴾

وأشهر العناصر ما يأتي ١ً الأوكسجين ٢ً الهيدروجين ٣ً النيتروجين ٤ً الكلورين ٥ً الصوديوم ٦ً البوتاسيوم ٧ً الكالسيوم (وهو ما يتركب منه الجير) ٨ً الفسفور ٩ً الكبريت ١٠ الحديد ١١ الكربون (الفحم) فالأربعة الأولى كلها غازات طيارة كاللهواء، وهي لا لون لها؛ ما عدا الكلورين فإنه أخضر اللون؛ وهو معنى اسمه باليونانية: وأما الصوديوم والبوتاسيوم ووالخ فهي أجسام صلبة.

﴿ العناصر المركبة في الجسم ﴾

ويتركب من هذه العناصر أجسام أخرى مركبة تدخل في جسم الإنسان وهي تنحصر في خمسة أنواع - ١ الماء ٢ المواد الزلالية ٣ المواد الدهنية ٤ المواد السكرية والنشوية ونحوها ٥ أملاح عديدة أهمها كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) و كربونات الكالسيوم (معادن الجير) وسلفات الصوديوم (كبريتات)

*

فأما الماء فهو مركب من الأوكسجين والهيدروجين ويدخل في جميع أجزاء الجسم ومنه يتكون أكبر جزء فيه، وهو من أهم ما يلزم لحياة الجسم، بحيث أن الإنسان وأي حيوان آخر إذا امتنع عنه بضعة أيام يموت قطعاً

*

وأما المواد الزلالية فهي كزلال البيض (بياضه) وهي مركبة من الأوكسجين والهيدروجين والنيتروجين والكربون (الفحم) والكبريت. وبعضها يدخل فيه الحديد كالمادة المسماة (هيموجلوبين) وهي الداخلة في كرات الدم الحمراء) ويتركب من المواد الزلالية العظام واللحم والمخ والنخاع وجميع الأحشاء

*

وأما المواد الدهنية فهي مركبة من الكربون والهيدروجين والأوكسجين، وتوجد في الغالب تحت الجلد وحول الأحشاء في البطن وغيره. ثم إن هذه العناصر الثلاثة الأخيرة يتركب منها الغلرين وحمض عضوية. فالأحماض العضوية هي التي لا تتكون بنفسها إلا في أعضاء النباتات والحيوانات.

٨٥٦ العناصر وما يتركب منها (المنار - ج ١٧١١)

وباجتماع الفلشرين مع الاحماض العضوية ينشأ الدهن والزيوت الثابتة (مثل زيت السمك وزيت الزيتون) أما الزيوت غير الثابتة فهي مثل زيوت الروائح العطرية، وتركيبها يختلف عن ذلك كثيرا

☆

واما المواد النشوية والسكرية ونحوها فتسمى في علم الكيمياء (بالكربوهيدرات) لانها مركبة من الكربون والهيدروجين والاكسجين . والفرق بينها وبين المواد الدهنية هو في عدد الذرات وفي وضع بعضها بالنسبة الى البعض الآخر. والمواد السكرية والنشوية توجد بكثرة في الدم والكبد، فيوجد في الدم سكر العسل وفي الكبد نوع من النشا يسمى النشا الحيواني (الجليكوجين)

واعلم ان الياء والكاف [يك] إذا أضيفتا الى آخر اسم الحامض دلتا على ان فيه اكسجين كثيرا ، والواو والزاي [وز] يدلان على اكسجين قليل ، ولفظ [فوق] يدل على ان الاكسجين أكثر مما في الحمض المنتهى بالياء والكاف ولفظ [تحت] يدل على أنه أقل الحوامض التي من نوعه في الاكسجين. مثال ذلك

- | | | | |
|---|------------------------|---|------------------|
| ١ | فوق حامض الكلوريك فيه | ٤ | ذرات من الاكسجين |
| ٢ | وحامض الكلوريك فيه | ٣ | » » » |
| ٣ | وحامض الكلوروز فيه | ٢ | » » » |
| ٤ | وتحت حامض الكلوروز فيه | ١ | » » » |

والمالح الذي ينشأ من الاول يسمى « فوق كلورات » والذي ينشأ من الثاني « كلورات » والذي ينشأ من الثالث « كلوريت » والذي ينشأ من الرابع « تحت كلوريت »

وكل ياء ودال [يد] يدلان على ان الجسم مركب من عنصرين فقط مثل كلوريد الصوديوم فانه مركب من عنصرين فقط هما الكلورين والصوديوم ولاجل تمييز الحوامض عن القلويات يستعمل ورق عباد الشمس Litmus فالحمض يصيره أحمر والقلوي يصيره أزرق والملح لا يغير لونه ويسمى (متعادلا)

(المنار - ج ١١ م ١١) علم الطبيعة (قوى المادة وأحوالها) ٨٥٧

﴿الاتحاد والمزج﴾

بقيت مسألة واحدة تتعلق بموضوع الكيمياء وهي الفرق بين الاتحاد وبين الخلط أو المزج

فالالاتحاد معناه الارتباط والانضمام، والخلط والمزج معناهما ظاهر. وهناك في علم الكيمياء ثلاثة فروق كبيرة بين الاتحاد وبين الخلط أو المزج

(١) ففي حالة الاتحاد ينشأ مركب يخالف في صفاته وخواصه وطبائعه صفات أجزائه التي يتركب منها. وفي حالة الخلط أو المزج ليس الأمر كذلك. مثال ذلك الخشب فإن له صفات تغير صفات عناصره كل المغايرة، وإذا خلطنا السكر مع الفهم بقي كل منهما حافظا لصفاته وخواصه، وهناك مثال آخر وهو الماء والهواء، فالماء مركب متحد، والهواء مركب ممزوج

(٢) ان الاتحاد الكيماوي يكون دائما بنسب ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، والنسب في الخلط ليست ملزمة

(٣) ان الاتحاد الكيماوي قد يولد حرارة وكهرباء، والخلط لا يولد شيئا منهما

(النبة الثانية في علم الطبيعة) Physics

علم الطبيعة هو علم ظواهر المادة يبحث فيه عن طباعها وخواصها وقواها فهو علم الظاهر والكيمياء علم الباطن

أما قوى المادة فمعناها حركات جواهرها (ذراتها) المختلفة، وتنشأ منها أعراض كثيرة أهمها ما نسميه بالكهرباء والحرارة والنور والمغناطيس فإن الأشياء الأربعة ليست الا حركات مختلفة لذرات المادة

ثم ان المادة لها ثلاثة أحوال (١) الليوسة (٢) السيولة (٣) البخارية أو الغازية، ويسمى الجسم في الحالة الأخيرة الساطع أو الريح أو البخار وبالألفرنجية الغاز

واختلاف هذه الاحوال الثلاثة إنما نشأ من اختلاف مقدار الحرارة الموجودة في كل منها، فذرات الغاز أشدها اضطرابا واكثرها حركة وحرارة، وذرات الجامد (اليابس) أقلها حركة وحرارة، وذرات السائل متوسطة بين الحالتين في الحرارة

(المنار - ج ١١) (١٠٨) (المجلد السابع عشر)

والحركة. فلا يمكننا تحويل الجسم من حالة السيولة الى حالة السيولة الا بالحرارة ولا يمكننا تحويله من حالة السيولة الى الحالة الغازية الا بالحرارة أيضاً. وكذلك الحالة في اذابة جميع الاجسام الجامدة في السوائل فانها تمتص الحرارة من الاجسام المجاورة لها فاذا اذبننا مثلاً الملح الانكليزي في الماء أحسننا برودة في الاناء بسبب امتصاص حرارته لأجل الاذابة

والحرارة نوعان حرارة كامنة وهي منصرفه في تفريق ذرات المادة ولا يمكن الاحساس بها، وحرارة ظاهرة وهي التي يشعر بها الانسان سنن التجاذب وأنواع الجذب

بين ذرات المادة تجاذب يظهر في أجسامها العظيمة كالنواكب وفي أجسامها الصغيرة كالخصى، ويشاهد هذا الجذب بين القمر والارض مثلاً في ماء البحار فيحصل فيه ما يسمى بالمد

ويسمى هذا التجاذب باسماء مختلفة باختلاف الاحوال: فالتجاذب بين ذرات الجسم الواحد كالخصى يسمى قوة الانضمام وبالانكليزية Cohesion والتجاذب بين جسمين مختلفين كالجدار وطلائه يسمى قوة الالتصاق وبالانكليزية Adhesion وبين الارض وما عليها يسمى قوة الجذب attraction وكل ثقل لاي جسم انه هو ناشئ، من هذا الجذب الارضي. واختلاف الاثقال هو ناشئ عن عدد اختلاف الذرات، فالجسم الثقيل هو ما كانت ذراته كثيرة والجسم الخفيف هو ما كانت ذراته قليلة. وكل ما نعرفه ونشاهده على الارض من الاجسام حتى الهواء له ثقل تسبب عن جذب الارض له

وثقل الهواء على الاجسام يسمى الضغط الجوي ولقياسه يستعمل البارومتر أما البارومتر فهي كلمة يونانية معناها (مقياس الثقل) أي ثقل الهواء وأبسط طريقة لصناعته أن تملأ أنبوبة زجاجية بالزئبق عادة طولها ٩٠ سنتي متراً وقطرها سنتي واحد ثم تسد بالاصبع وتغطس فتحتها في إناء مملوء بالزئبق ثم يرفع الاصبع فترى أن الزئبق ينزل في الانبوبة ويترك مسافة فارغة في أعلاها ويكون ارتفاع الزئبق في الانبوبة عن سطح الزئبق الذي في الاناء نحو ٧٦ سنتي متراً والذي رفعه الى

(المنار - ج ١١ م ١٧) تمدد الاجسام . الترمومتر ٨٥٩

هذه المسافة هو ضغط الهواء على سطح الزئبق الذي في الاناء . ويمكن أيضا عمل البارومتر بأنبوبة على شكل حرف «ل» مسدودة من طرفها الأعلى ومفتوحة من الأسفل فيبقى الزئبق مرفوعا كما في الطريقة الاولى

ومن فوائد البارومتر معرفة ارتفاع الجبال وغيرها كلناطيد لان الزئبق ينزل في الانبوبة كلما ارتفعنا خلفه الهواء في الاماكن العالية ، وكذلك نعرف منه قرب حصول المطر فان الهواء المشبع بالرطوبة أخف من الهواء الجاف فينخفض الزئبق اذا اقترب المطر

تمدد الاجسام ومقياس الحرارة

وجميع الاجسام تمدد بالحرارة في جميع جهاتها أي يكبر حجمها بسبب تفرق أجزائها فتتسع المسام التي بينها وتتكسر أيضا بالبرودة أي يصغر حجمها وتقل المسافات (المسام) التي بين ذراتها

وعلى هذه القاعدة بني مقياس الحرارة Thermometer وهو عبارة عن أنبوبة من الزجاج فارغة من الهواء يوضع في أسفلها الزئبق ثم يبرد بالتلج حين ذوبانه حتى يصل الى أصغر حجمه ثم توضع في بخار الماء الذي يغلي حتى يصل الزئبق في الانبوبة الى أكبر حجمه . وتسمى النقطة الاولى التي وصل اليها الزئبق بالتبريد (نقطة الصفر) - وهي درجة الجليد . أي التي يجمد بها الماء فيكون جليدا والنقطة الثانية التي وصل اليها بالتسخين (نقطة المئة) - وهي درجة الغليان أي للماء - ثم تقسم المسافة التي بين هاتين النقطتين الى مائة قسم يسمى كل قسم منها درجة ويرمز للدرجة بدائرة صغيرة كرقم ٥ فاذا وضعت بجانب عدد كان المراد انه عدد الدرجات كما ترى قريبا وقد يوضع في هذه الانبوبة مواد أخرى غير الزئبق كالكحول (روح الخمر أو السبرتو)

وفي بعض البلاد يقسمون المسافة التي بين النقطتين المذكورتين الى ٨٠ قسما أو درجة وفي هذا المقياس تكون الدرجة أكبر من درجة المقياس الاول وقد يقسمون هذه المسافة أيضا الى ١٨٠ قسما فتكون الدرجة أصغر . ويضعون في هذا المقياس الاخير بدل الصفر رقم ٣٢ وبدل ١٠٠ رقم ٢١٢

ويسمى القياس الاول بالمقياس المئني Centigrade (سنتجراد)
ويسمى المقياس الثاني مقياس (رُيُومر) والمقياس الثالث يسمى مقياس
(فهرنهيت) وأكثر هذه المقاييس استعمالا في مصر وفرنسا هو الاول ويليه الثالث
كما في بلاد الانكليز وأما الثاني فهو قليل الاستعمال . أما حرارة الجسم الانساني
الطبيعية فهي بالمقياس الاول من ٣٦° صباحاً الى ٣٧° مساءً وبالمقياس الثالث
من ٩٨° الى ٩٩° تقريباً

وكل درجة من هذه الدرجات تنقسم الى عشرة أقسام فالخمس منها هي نصف
الدرجة وهكذا . وطريقة معرفة حرارة الإنسان أن يوضع المقياس في أي جزء
من الجسم بحيث يكون محاطاً باللحم من جميع الجهات مدة ثلاث دقائق تقريباً . وأشهر
هذه الأماكن تحت اللسان وتحت الابط وقد تؤخذ الحرارة أيضاً من الشرج
وذلك في الانعام والاطفال

والحيوانات تنقسم الى قسمين باعتبار الحرارة :

القسم الاول الحيوانات ذوات الدم الحار كالانسان والخيول والاسباع والطيور
وغيرها . والقسم الثاني ذوات الدم البارد كالضفادع والاسماك والزواحف
فحيوانات القسم الاول تبقى حرارتها على حالة واحدة تقريباً في الحر والبرد في
أواسط الارض عند خط الاستواء وفي أعلاها عند المنجمد الشمالي مثلاً
وحوانات القسم الثاني تختلف حرارتها باختلاف البيئة (الوسط) فترتفع
حرارتها اذا كان المكان ساخناً وتنخفض اذا كان بارداً

أما الانسان فاذا قلت حرارته عن ٣٥° أو ارتفعت عن ٤٤° مات غالباً . وارتفاع
الحرارة هو ما يسمى بالحمى ، وانخفاضها يسمى بالهمود (أو الهبوط) وهو الحالة التي
يكون الانسان فيها عند الموت عادة

المادة وقواها

إن جميع الاجسام وقواها المشاهدة في هذا العالم لا توجد الآن من العدم
ولا تقبل العدم أو الزوال وذلك بحسب استقراءنا الحالي وعلى ذلك يجب علينا ان
نبين مصادر (أو منابع الحرارة) في العالم حيث أنها لا تنبعث من العدم :

(مصادر الحرارة)

للحرارة مصدران : طبيعي وصناعي

(١) أما المصدر الطبيعي فهو الشمس وباقي الشمس الاخرى المسماة عندنا بالنجوم الثابتة، والحرارة التي فيها انما تنشأ من احتراق أجزائها. والاحتراق عبارة عن اتحاد الاجزاء بعضها مع بعض اتحادا كيمياويا ، وأهم أنواع الاحتراق المشاهد في هذه الارض ما يحصل من اتحاد الفحم مع الاكسجين، والهيدروجين مع الاكسجين أيضا . والاحتراق لا يعدم المادة وانما يحولها الى صور وأشكال أخرى (٢) وأما المصدر الصناعي فهو ينشأ من الاسباب الآتية :

(أ) الاحتكاك

(ب) القرع . كقدح الزناد الحجرية أو زناد الآلات النارية (البنادق)

(ج) التفاعل الكيماوي أو الاتحاد الكيماوي (كاحتراق الخشب)

(د) التيار الكهربائي (كالأتون الكهربائي)

فالحرارة الحيوانية تتولد في الجسم من الاحتراق ومن الشمس ومن الحركات الجثمانية الظاهرة والباطنة . وأهم احتراق يحصل في الجسم هو اتحاد ما يوجد فيه من الفحم أو الهيدروجين بأكسجين الهواء . والفرق بين اشتعال الجسم الانساني وبين اشتعال غيره أن اشتعال الجسم تدريجي بطيء واشتعال الآخر سريع شديد . ويتولد من اتحاد الفحم مع الاكسجين غاز يسمى (ثاني أكسيد الفحم) ويرمز اليه هكذا (CO₂) (١) ومن اتحاد الهيدروجين مع الاكسجين يتولد الماء ويرمز اليه هكذا (H₂O) (٢) وهذان الجسمان ينشآن أيضا من احتراق كثير من أجسام أخرى كالخشب والشمع وزيت البترول (٣)

وخروج الحرارة من الجسم الانساني عدة طرق :

(١) طريق التوصيل وذلك بسرير الحرارة من الجسم الانساني الى جميع

(١) أي جوهر فرد من الكربون (الفحم) متحد مع جوهرين من الاكسجين في كل ذرة من ذرات الغاز (٢) البترول معناه زيت الصخر أو الحجر لانه ينبع منه وتسمية العامة بالجاز أو الكاز

٨٦٢ تأثير الحرارة والبرد في الانسان والحي (المفار - ج ١١ م ١٧)

الاجسام المحيطة به كالملايس والفرش والهواء (٢) الاشعاع أي خروج الحرارة من الجسم بشكل أشعة كأشعة النور منبعثة في جميع الاتجاهات، وسريانها هذا يكون في التأثير (٣) طريقة الحمل وذلك يكون بحمل الهواء المحيط بالجسم للحرارة وارتفاعه بسبب خفته وحلول هواء آخر بارد محله فان الهواء الحار أخف من الهواء البارد (٤) طريقة الافرازات كالبول والبراز وغيرها فانهما يحملان شيئاً كثيراً من حرارة الجسم. ومثلها الهواء الخارج من الرئتين في الشهيق (٥) التبخر وذلك يكون بتبخر عرق الجسم ولا يخفى أن تحول الماء الى بخار يحتاج الى حرارة كما قلنا سابقاً فذلك كان العرق في تبخره مخرجاً لكثير من حرارة الجسم وهو من أهم الطرق المذكورة هنا فاذا اشتدت حرارة الجو انبعث الدم من داخل الجسم الى خارجه وملاً البدن كله وكثيراً فإفراز العرق وقل الاحتراق الداخلي في الجسم حتى لا يزيد الحرارة عن الدرجة الطبيعية

واذا اشتدت برودة الهواء كثر الاحتراق الداخلي في الجسم وهرب الدم من ظاهره الى باطنه وامتنع العرق وبذلك تحفظ حرارة الجسم فيه وتبقى في الدرجة الطبيعية وكل هذه الحركات التي تحصل في الجسم من هروب الدم الى الباطن وخروجه الى الظاهر ومن زيادة الاحتراق أو قلته مدبرة بالأعصاب ومركز هذا التدبير في الدماغ أو المخ

فاذا أصيبت مراكز التدبير بأي شيء اختلت وظيفتها فإما أن يبرد الجسم برودة شديدة أو يسخن سخونة شديدة. وذلك الأخير هو الحمى وقد يموت الشخص بسبب البرودة أو السخونة

والذي يفسد عمل هذه المراكز العصبية المدبرة في الغالب سموم تتولد في الجسم من الجراثيم المرضية (الميكروبات). وقد ينتأ اختلال هذه المراكز من اصابات أخرى للدماغ أو آلام شديدة في جزء من أجزاء الجسم كالمغص الكلوي. فأعظم أسباب ارتفاع الحرارة الجثمانية (أي الحمى) شيثان (١) سموم الميكروبات التي تدور في الدم (٢) كل ما يؤثر في المراكز العصبية كالألم الشديد أو ضربة الشمس أو غيرها

ومما تقدم يفهم أن الحمى تتولد في الجسم بثلاثة طرق (١) زيادة الاحتراق مع خروج الحرارة من الجسم كالاعتاد (٢) قلة خروج الحرارة عن المعتاد مع كون التولد كالمعتاد (٣) اجتماع الطريقتين السابقتين بأن يزيد الاحتراق ويقل خروج الحرارة. وهذا أشد طرق الحمى

ففي الأمراض المختلفة المصحوبة بالحمى يحصل أحد هذه الطرق وخصوصاً الأول والثالث منها

فالحمى على ذلك ضرب من ضروب النار. وأفيد عمل لإطفائها بسرعة استعمال الماء البارد مصداقاً للحديث الشريف (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) أي كأنها من حر جهنم أو مما انتشر منها إلى الأرض ومن الغلط الشائع معالجة الحمى بكثرة التدفئة بالملابس وغيرها فإن ذلك يزيد حرارة الجسم ويضر المريض كما لا يخفى

كلمة في الخمر

يظن كثير من جهلة الناس أن استعمال الخمر في البلاد الباردة ضروري للحياة وقد أثبت جميع أطباء العالم بلا خلاف بينهم تقيض هذه الدعوى وظهر لهم أن الخمر من أعظم ما يخفض الحرارة الجثمانية لأسباب (أحدها) أنها تقلل الاحتراق الداخلي في الجسم المسمى بالتفاعل الحيوي (ثانيها) أنها تمدد جميع أوعية الجلد وتكثر العرق وبذلك يخرج كثير من حرارة الجسم (ثالثها) أنها إذا تعوطيت بمقادير كبيرة انتهى الأمر بها إلى إضعاف جميع قوى الجسم فيضعف القلب والدورة الدموية، ولذلك شوهد في البلاد الباردة كثير من الناس الذين تقتلهم الخمر

نعم إن جزءاً منها يحترق في الجسم فيولد فيه حرارة ولا يمكنها إلا تعد شيئاً في جانب تبريدها الشديد للجسم كما بينا

أما الإحساس بالحرارة عتب تعاطيها فذلك ناشئ من ورود الدم بكثرة إلى الجلد لا للزيادة في الاحتراق فهو إحساس كاذب ضار بالجسم

ومما تقدم يعلم أن الخمر نافعة في تبريد حرارة الجسم إذا أصابته الحمى، وهي كذلك، فإن خبر استعمالها طيباً هو في الحيات بشرط عدم الاستمرار عليها طويلاً

وعدم الاكثار منها ، وإلا لا حدثت سرعة في النبض وزادت في هذيان المحموم وقد تستعمل أيضا بمقادير قليلة للتنبيه والانعاش فانه في أول أمرها وبمقادير قليلة تؤدي الى تنشيط حركة الجسم ولكن ذلك يعقبة غالبا (وخصوصا اذا أخذت بمقدار كبيرة) هبوط ضار في جميع القوى

أضف الى ذلك مضراتها الاخرى الكثيرة بجميع الاحشاء وغيرها من أجزاء الجسم ، فان الخمر هي من أعظم أسباب جميع الامراض العقلية والعصبية والجثمانية ، وهي تضعف الذل وتورثه بعض ما أصابت به والديه كالمصرع مثلا . ومن أكبر مضراتها أيضا أنها تعوق حركة السكريات البيضاء التي في الدم وبذلك يتغلب كثير من الامراض على الجسم فتفتك به كما هو مشاهد كثيرا في السكيرين فقل أن ينجو منهم أحد أصيب بمرض شديد

وقد يتوهم بعض الناس مما ذكر أن الخمر اذا شربت بمقادير قليلة نفعت الجسم والحقيقة خلاف ذلك ، فان الادمان والمواظبة على شرب الخمر ولو قليلا لمدة طويلة قد ينشأ عنه كثير من الامراض التي ذرت والقليل يجر الى الكثير حتما والا اضاعتم مزيتها عند الشارب

والمدمن على تعاطيها ولو باعتدال هو دائما ضعيف القوى بحيث لا يتحمل ما يتحمله غيره من المشاق ، وهو أيضا معرض لكثير من الامراض المعدية كالسل والخمرة ، لأن الخمر تقلل مقاومة الجسم لجميع الميكروبات كما قلنا وخصوصا ميكروب الالتهاب الرئوي ولذلك لوحظ ان الجنود الاسلامية أقوى الناس تحملا للمشاق وأقلهم تعرضا للامراض والخلاصة : ان الخمر اذا أخذ منها قليل مرة أو مرتين قد تنفع ولكن الادمان على قليلها هو ضار جدا كالاكثار منها غير أن ضرر القليل بطيء وضرر الكثير سريع قد يقتل الشخص في أقرب وقت فهي كما أخبرنا الله تعالى في كتابه فيها منافع للناس وأنها أكبر من نفعها

(الذوبان وما يتعلق به)

ذا وضع جزء من السكر أو نحوه في الماء وترك قليلا من الزمن مع تحريك

السائل أو السكر أنحل السكر كأنه فقد ، والحقيقة أنه لا يزال باقيا في الماء فيعطيه خواصه وصفاته

وإذا مزج قليل من الدقيق بالماء شوهد أنه باق فيه بلا انحلال
فالحالة الأولى تسمى حالة الذوبان والحالة الثانية تسمى حالة التعليق ، لأن ذرات
الجسم الصلب تكون معلقة أو محمولة على ذرات الجسم السائل
وكما يحصل الذوبان في الأجسام الصلبة كذلك يحصل في السوائل والغازات
فإذا مزجنا بعض السوائل ببعض الآخر يشاهد فيها هذا الانحلال (الذوبان)
مثال ذلك اختلاط الخل بالماء والحر به فانهما يذوبان فيه
وكذلك الغازات فإن بعضها يذوب في السوائل أي تنحل وتمزج بها امتزاجا
تاما كالهواء مع الماء

وكما أن بعض الأجسام الصلبة لا يذوب في بعض السوائل كذلك توجد
سوائل لا تذوب فيها كالزيت في الماء

وأحسن طريقة لتعليق الزيت في الماء أن يمزج الماء قبل اضافة الزيت اليه
بقليل من الصمغ ويسمى المزيج الحاصل من هذه الأشياء الثلاثة (مستحلبا)
فن امثلة التعليق في الأجسام الحيوانية الدم واللبن فان الدم مركب من بعض
اجسام ذائبة وبعض اجسام غير ذائبة وكذلك اللبن فان الدهن معلق فيه كتعليق
الزيت فيما سميناه هنا مستحلبا تشبيها له باللبن الحليب (المحلوب)

ويمتاز الجسم المعلق عن الجسم الذائب بما يأتي : —

- (١) إن الجسم المعلق يشاهد بالعين المجردة او بالآلات المكبرة (الميكروسكوب)
- (٢) اذا ترك الجسم المعلق زمنا متا شوهد انه ينفصل عن السائل الذي كان
معلقا فيه فاما أن يصعد الى أعلا كالزيت أو يسقط الى أسفل كالدقيق
- (٣) اذا وضع السائل المعلق عليه شيء ، في اناء ناضح فضح السائل وحده وبقي
الجسم المعلق في داخله

(٤) توجد آلة تسمى (المبعدة عن المركز) اذا وضع فيها سائل عليه أشياء

(المنار ج ١١) « ١٠٩ » (المجلد السابع عشر)

٨٦٦ بعض أسباب الحصوصات الكلووية (المنار - ج ١١ م ١٧)

معلقة وأدبرت بسرعة شديدة طرِدَت الأشياء الثقيلة الى جهة دائر محيطها واقتربت الخفيفة نحو مركزها وبذلك يمكن فصل الاجسام المعلقة بعضها عن بعض وهذه الآلة تستعمل في فصل زبدة اللبن عنه فتوجد فيها الزبدة بقرب المركز لثقلها وكذلك تستعمل في فصل كريات الدم عن بقيته فتوجد الكريات عند محيطها لثقلها . وفصل الجسم الذائب في السائل عنه طريقة شبيهة وهي التبخير السريع أو البطيء. والسائل الذي يبخر اذا برد وجمع يسمى مقطرا، وهو يكون خاليا من جميع الاجسام التي كانت ذائبة فيه الا التي تتصاعد بالحرارة كالروائح الزكية وغيرها وهذه سنة الله تعالى في استخراج ماء المطر من البحار كما قال الله تعالى (أخرج منها ماءها ومرعاها) ويستعملها الانسان لاستخراج الملح لطعامه ولا استخراج الماء العذب من الماء الملح اذا كان مسافرا في البحار (المحيطة)

وتختلف الاجسام في الذوبان باختلاف أنواعها فمنها ما يذوب كثيرا ومنها ما يذوب قليلا، ولها كلها في الذوبان نسب خاصة ثابتة، وكلها تحتاج لحرارة في ذوبانها فتختلف النسب حينئذ باختلاف درجة الحرارة ، فاذا كانت الحرارة كثيرة ذاب كثير واذا كانت قليلة ذاب قليل، ولا يستثنى من ذلك الأجسام قليلة كملح الطعام الذي يذوب في الماء البارد كالساخن مع فرق طفيف

واذا أذيب في السائل في درجة ماء أكبر مقدار يمكن اذابته فيه في هذه الدرجة سمي السائل مشبعاً وهذه الطريقة تسمى سنة (الاشباع)

واذا أشبع السائل وهو حار بمقدار مّا من الملح ثم برد السائل رسب من الملح ما ذاب في حالة السخونة وبقي مقدار قليل ذائبا يناسب الدرجة التي وصل اليها الماء في برودته

وهذه الاجسام الراسبة تتخذ أشكالا هندسية بديعة عجيبة في أثناء رسوبها تسمى (البلورات) وكما أن الرسوب يحصل اذا اختلفت الحرارة من عالية الى واطئة كذلك يحصل اذا قل مقدار السائل بالتبخير . ومما يساعد على رسوب الاجسام من السائل المتبخر وجود أي جسم غريب فيه فيكون كبدا للرسوب، وكما أن الرواسب تحصل في الخارج اذا انخفضت حرارة السائل أو وضع فيه جسم غريب كذلك

(المنار - ج ١١ م ١٧) بعض أسباب الحصوات الكلوية ٨٦٧

يجوز أن تتكون الحصوات في الجسم الانساني (كالحصوات الكلوية والصفراوية) من انخفاض حرارته فجأة في بعض الحميات ومن وجود بعض أجسام غريبة في داخله كبريئات الديدان الطفيلية . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أكثر الحصوات الكلوية هي من حامض البوليك وهو يكثر افرازه في الحميات ويرسب في البول اذا اشتدت حموضته فلذا أرى أن الحميات هي من أعظم أسباب الحصوات الكلوية لان البول يكثر فيه هذا الحامض ويكون شديد الحموضة فلذا يرسب فيه الحامض البوليك وأملاحه خصوصا اذا انخفضت الحرارة

أما ذوبان الغازات في السائل كالماء فانه يختلف في أحكامه عن الأجسام الصلبة فالغازات تذوب بكثرة كلما اشتدت برودة السائل وكلما زاد الضغط عليها، وهي في ذوبانها كباقي الأجسام الأخرى تختلف أيضا باختلاف طبيعتها، فمنها ما يذوب كثير ومنها ما يذوب قليلا

ولولا ذوبان الهواء في الماء لماتت الحيوانات البحرية، فانه ضروري لحياتها كالحيوانات البرية سواء بسواء . أما الأكسجين الموجود في الهواء الذائب فهو بنسبة خمسة وثلاثين في المائة من حجمه . وفي الهواء العادي ٢١ في ١٠٠ وهذه الحقيقة الأخيرة تثبت أن الأكسجين في الهواء ليس متحدا اتحادا كيمياويا مع النيتروجين بل ممزوجا به فقط، ولذلك اختلفت النسبة في حالة الذوبان عنها في الجو (ينجم)

الامتيازات والشرعية الإسلامية*

الاسباب التي تحمل الدول الأوروبية على صيانة الامتيازات الأجنبية في تركيا - الشريعة الإسلامية قائمة على القرآن لاتساوي بين المسلم وغير المسلم

أعلنت الحكومة العثمانية انها ألغت امتيازات الاجانب في بلادها فاحتجت الدول الأوروبية والولايات المتحدة على هذا العمل الذي خرقت به تركيا المعاهدات الدولية، وعلت الاصوات بالشكوى من الحالة السيئة التي يصير اليها الاجانب في تركيا فيما لو ألغيت الامتيازات المذكورة وصار الاجانب في تركيا مثل العثمانيين خاضعين للمحاكم الاهلية، ولم يبق لهم الحق على رجوعهم الى محاكم قنصلياتهم في دعاويهم المدنية والجنائية وقد عثرنا على مقالة خطيرة في هذا الشأن لأخذ الكتبة السياسيين في جريدة الصن النيويوركية أردنا تلخيصها تماما للفائدة قال :

لا الولايات المتحدة ولا دولة اخرى أجنبية نصرانية ترضى ان رعاياها الذين لهم مصالح في تركيا والذين لسبب من الاسباب اضطروا ان يسكنوا فيها موقتا أو دائما ان يكونوا خاضعين للمحاكم القضائية القائمة على تعاليم القرآن، فطرائق العدالة الإسلامية شرعية بلفظها ومعناها، وطرائق العقاب الإسلامية بلغت من القساوة مبالغاً عظيماً بحيث ان الحكومة الأجنبية التي تترك رعاياها تحت رحمة محاكم تركيا الوطنية تخسر ثقة شعبها وفضلاً عن ذلك ان الاجانب بعد إلغاء هذه الامتيازات لا يكونون تحت رحمة تلك المحاكم الجائرة فقط، بل يعرضون نفوسهم لضرائب فادحة،

* « هذه المقالة لكاتب أمريكي ترجمتها بالعربية جريدة الهدى العربية السورية التي تصدر في نيويورك فرأينا أن ننقلها عنها ونعلق عليها ما فيه العبرة

(المثار - ج ١١ م ١٢) تعليل اعطاء الامتيازات اختيارا ١٦٩

فان الحكومة العثمانية التي تنفق أموالا طائلة على جنديتها وبحريتها وعليها دين وطني واجنبي عظيم، وهي منكوبة بأشد أزمة مالية، لا بد ان تضرب في المستقبل ضرائب فادحة على الاجانب في بلادها، بعد ان نضبت مواردها الوطنية بكثرة ما وضعت عليها من الضرائب الباهظة

ولا يقدر الباب العالي ان يمنح الحكومات الاجنبية شيئا يذكر في مقابل موافقتها على إلغاء الامتيازات الاجنبية في تركيا، فالحكومة الحاضرة في الآستانة غير قائمة على أساس ثابت، بل هي دائما تحت رحمة اناس مغامرين متهوسين نظيرانور باشا ناظر الحرية السابق (?) أو المسيطر الحقيقي على تركيا، الذي تلطخت يده بدم ناظم باشا القائد العثماني الشجاع المقتول بخيانة وجبانة. ولذلك باتت الحكومة العثمانية تحت خطر دائم، ولا يبعد ان تقع ثورة في الغد تسقط هذه الحكومة وتلغي الدستور وتنقض كل الاتفاقات التي عقدتها الحكومة السابقة، وتعيد الحكم الاستبدادي بما يرافقه من جور وفظاعة

وما لا بد من ذكره ان امتيازات الاجانب في تركيا لم تؤخذ منها بالقوة بل هي منحتها مختارة، ومنشأها احتقار المسلم الشديد لكل من هو غير مسلم، فالاسلام لا يقدر ان يتصور وجود مملكة مختلفة، فهو لا يحسب حسابا الا للبلاد التي كل سكانها مسلمون، ويعتقد ان العالم كله سيؤلف في آخر الامر مثل هذه المملكة

هذا من جهة النظريات، امامن الوجه العملي فالمسلم لا يكثر لوجود غير مسلم في بلاده، ولا يعترف بمساواة غير المسلم به. وبالتالي ان المسلمين لا يهمهم ما يفعله غير المسلمين ويتفكرون به مازالوا خارجين عن دائرة الاسلام

٨٧٠ أدلة كون الامتيازات اختيارية (المنار—ج ١١ م ١٧)

والذي يستحق الذكر أيضا ان الاسلام انتشر بالفتح لا بمساع سلمية، وقد استعان المسلم الفاتح على ادارة شؤون البلدان التي فتحها بالطرائق الادارية التي وجدها مرعية فيها، وقد رأى في تلك البلدان دوائر روحية للصاري واليهود ابقاها على حالها، وصار الاساقفة والحاخاميون رؤسائهم المسؤولين واسطة بينهم وبين الحكام المسلمين

وعلى هذه القاعدة صار الاجانب الساكنون والمتاجرون في تركيا وبلاد فارس ومصر وبقية الممالك الاسلامية تحت سيطرة قناصلهم القضائية أولا باستمرار العادة وثانيا بعقد معاهدات. ولم ينالوا هذا الامر من باب الامتياز بل من وجه انهم احط من ان ينتفعوا بمنافع العدالة الاسلامية القائمة على القرآن

وقد فتحت عن هذه الطريقة شريعة الامتيازات الخارقة العادة التي اعفت السفير الاجنبي وبيته واملاكه من القضاء العثماني، وتناوت هذه الشريعة رعايا دولته الاصليين والمنجسين بجنسيتها. ومع نقصان قوة المملكة الاسلامية وازدياد قوات الدول الاجنبية كانت امتيازات الاجانب تزداد قوة واهمية في البلدان الخاضعة للحكم الاسلامي حتى صارت المستعمرات الاجنبية في كل مملكة اسلامية اشبه بممالك صغيرة ضمن مملكة كبيرة ومن الادلة على ان الامتيازات الاجنبية في الممالك الاسلامية لم تنل بالقوة ان سويسرا والبرتغال والبلجيكا تتمتع في تركيا وبلاد فارس ومصر بنفس الامتيازات التي تتمتع بها الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا وروسيا وألمانيا وغيرها من الدول العظمى

هذا وان كثيرين من رجال الحكومة العثمانية نظير احمد رستم بك

(المنار - ج ١١ م ١٧) مزاعم الافرنج في شيخ الاسلام وحكم الشريعة ٨٧١

السفير العثماني في واشنطن المتعصب لاسلامه الجديد يقولون ان قوانين تركيا المدنية والجناية لا تنقص بشيء عن القوانين الغربية بعد ان وضعها مشترعون عثمانيون وأوروبيون

انهم مصيبيون في قولهم، فالقوانين العثمانية خليط بين نظام نابليون والشريعة الاسلامية وملتقى الانهر، ولكنها موجودة بالاسم فقط، فان نجم الدين بك ناظر العدلية في الحكومة العثمانية الجديدة أدرى الناس بهذا الامر، فقد رفع بالامس تقريراً عن الاصلاحات التي أدخلتها حكومته على دوائر الشريعة والقضاة وانه ان النظام الجديد، ولما سئل عما اذا كان هذا النظام يساوي بين المسلم والنصراني واليهودي أجاب بكلام لا يحتمل الريب وقال «ان هذا الامر يستحيل على المسلم ان يتصوره فهو لا يفكر به أبدا» وبناء على ماتقدم يظهر ان نظام العدل في تركيا ديني غير خاضع لناظر العدلية كما هو في بقية الحكومات، بل لشيخ الاسلام الذي ليس رئيس رجال الدين الاسلامي في المملكة العثمانية فقط بل قاضيه الاكبر، فلا مرد لحكمه ولا اعتراض على فتواه. وهو يرأس مرتين في الاسبوع محكمة العدل العليا المتصلة بقصره في استامبول

ولشيخ الاسلام سيطرة على الامة والعلماء والمتصوفة، وعلى رؤساء الكليات الدينية والمحاكم القضائية، فكل القضاة في محاكم تركيا العليا والبدائية ينالون مناصبهم منه وهم تحت نفوذ ديني شديد، بدليل ان مرتباتهم المالية تؤخذ من ريع الاوقاف الاسلامية التي هي ثلاثة أرباع العقارات المدنية في المملكة العثمانية، وقد رافقت اجارها من الفلاحين شروط جائرة. منها ان الفلاح المستأجر بعضها اذا مات بدون عقب فأرضه تعاد الي

٨٧٢ الاقتراء على مفتي مصر (المنار - ج ١١ م ١٧)

الأوقاف لانه لا يقدر ان يتركها لارملته أو أحد أنسابه
ولا يمكن حمل مفسري الشريعة الاسلامية على جعلها حديثة، أو
اقناعهم بأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، وبأن الازمنة قد تغيرت منذ
أربعة عشر قرنا حين وضع النبي محمد الشريعة الاسلامية في بلاد العرب
لتنطبق على حاجات أبناء البادية وسكان الوب. فشيخ الاسلام في الآستانة
والمفتي الاكبر في القاهرة وكل قاض مسلم كبيرا كان أم صغيرا يعتبرون
الحيدان عن تعاليم النبي محمد خطيئة مميتة أو جريمة ضد الاشياء المقدسة
ومن الادلة على عدم امكان تطبيق أحوال النصارى على منطوق
الشريعة الاسلامية ما جرى في القاهرة سنة ١٩١٠ حين رفض المفتي الاكبر
الموافقة على اعدام الورداني قاتل بطرس باشا غالي رئيس الوزارة المصرية
والاول مسلم والثاني نصراني قبطي، وكانت حجة المفتي في عدم الموافقة
على اعدامه ان الشريعة الاسلامية لا تحكم باعدام المسلم لقتله نصرانيا، فالمسلم
الذي يقتل نصرانيا لا يعتبر مجرما في نظر الشريعة الاسلامية
وقد استغربت الحكومة الانكليزية هذه الفتوى ولم تعمل بها،
وشنقت الورداني غير مكترثة لفتوى المفتي الاكبر الذي ذكر سببا آخر
لامتناعه عن الفتوى باعدام الورداني فقال انه لم يرد في القرآن ذكر
للمسدسات، ولا في الشريعة القائمة على الحديث، ولذلك لا يعتبر المسلم
بالشريعة المقدسة مجرما اذا استعمل المسدس لجرح أو قتل
وزبدة القول ان فتوى مفتي الديار المصرية في عدم مجرم مسلم يقتل نصرانيا،
وقول ناظر العدلية العثمانية باستحالة مساواة النصراني واليهودي بالمسلم امام
الشريعة العثمانية، حجة قاطعة تحتج بها دول أوروبا والولايات المتحدة في
عدم تنازلها عن الامتيازات الاجنبية في تركيا والسماح للباب العالي بإلغائها

(النار - ج ١١ م ١٧) أقوال الافرنج في الشريعة الاسلامية وأهلها ٨٧٣

(تنفيذ مزاعم السياسي الأمريكي في الشريعة الاسلامية)

يتوهم كثير من الشرقيين ولا سيما المتفرنجين منهم أن كتاب السياسة والتاريخ وعلماء القوانين والشرائع من الافرنج لا يكتبون في جرائمهم الشهيرة ومصنفاتهم الا لحقائق الثابتة التي قتلوها بحمًا وتدقيقًا وتمحيصاً . ويظن الذين يسيئون الظن بالافرنج ويتهمونهم بالتعصب وغمط حقوق الشرقيين كافة والمسلمين خاصة ، انه لا يكاد يوجد فيهم عارف منصف يقول الحق اذا كان لغير قومه لاهم ، ولا حظ لهم فيه ، والمحققون المعتدلون يعلمون ان المستقلين فيهم كثيرون ، ويظنون أن الأمريكيين منهم أقرب الى الانصاف ، وأبعد عن الجور والاعتساف ، فيما يحكمون به على الشرق والاسلام ويصفونهما به ، لانه ليس بين الأمريكيين والشرقيين من المنازعات والمطامع السياسية مثل ما بين الاوربيين والشرقيين . وهؤلاء يستغربون مثل هذه المقالة من سياسي أمريكي في جريدة أمريكية شهيرة

بل أقول قد يستغرب مثل هذه المقالة كل من قرأها من أبناء العربية في مصر وضرورة بقدر احترامه للأمة الأمريكية الجليلة ، لأنه لا يستطيع أن يرى الكاتب من إحدى الخلتين : الجهل أو التعصب الحامل على قول الزور ، فان من لم يعلم من أهل هذه البلاد أن ما حكم به الكاتب على الاسلام زور وبهتان كقليلي الاطلاع من النصاري يعلم أن مانسبه الى مفتي مصر من القول بأن الشريعة الاسلامية لا تحكم بقتل المسلم الذي يقتل النصراني قول باطل لم يقله ولا يمكن أن يقوله مفتي مصر لان جميع الكتب التي يستمد منها نصوص الفتوي مصرحة بان المسلم يقتل بغير المسلم . جعل الكاتب السياسي العلة الاولى لوجوب عدم رضاء الدول بالخضوع للمحاكم العثمانية هي كونها قائمة على تعاليم القرآن وكون المسلم يحتقر غير المسلم ولا يعترف بمساواته له

ماذا عرف هذا الكاتب من أحكام القرآن في العدل والمساواة ومن اين استنبط حكمه عليه ؟

قال الله تعالى في مسألة الحكم بين اليهود وكانوا أشد الناس عداوة للنبي (ص) وللمؤمنين من جميع من ناصبوه - (٥:٥) وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان

٨٧٤ العدل والمساواة في الاسلام (المنار - ج ١١ م ١٧)

الله يحب المقسطين (والمقسط هو العدل
وقال تعالى في مسألة الحقوق والحكم العام بين الناس كافة من مسلم وغيره
(٤ : ٥٧ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس
أن تحكموا بالعدل) قال بين الناس ولم يقل بين المسلمين
وقال في العدل العام والشهادة التي هي ركن القضاء (٤ : ١٣٤ يا أيها الذين
آمَنُوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان
يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما . فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . وان تلووا أو
تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) امر بالمبالغة في العدل وشهادة الحق ، ومنع
أن يحابي أحد في ذلك نفسه أو والديه أو أحدا من أقاربه أو غنيا لغناه أو فقيرا
لفقره ، وأن يتبع هوى نفسه في ترك شيء من العدل أو يحرف فيه أو يعرض عنه .
وكل هذه الآيات في سورة واحدة

وقد نهى تعالى عن ترك العدل مع الأعداء ، سواء كان في الأحكام أو
الشهادة كما نهى عن ترك العدل مع الأعداء ، فقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب
للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خير بما تعملون) الشناآن البغض والعداوة أي ولا
يكسبنكم ومحملنكم بغض قوم وعداوتهم لكم أو عداوتكم لهم على ترك العدل
فيهم اذا حكمتم بينهم أو شهدتم في خصام لهم .

وليست هذه الآيات كل ما في القرآن من الأمر بالعدل ، بل ثم آيات أخرى
كقوله عز وجل «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» وقوله «قل أمر ربي بالقسط»
ومثله ماورد في الميزان

فليأتنا ذلك السياسي الذي يفر هو وقومه من حكم القرآن بمثل هذا التشديد في
الأمر بالعدل المطلق والمقيد بالأعداء وتحريم المحاباة فيه - لعله من العلل - من
التوراة أو الانجيل أو كتب الأولين والآخرين. اما نحن فنستطيع أن نأتيه بالنصوص
والشواهد على عدم مساواة الأفرنج الأفريقيين والآسويين بأنفسهم

وأما المساواة فهي لم توجد على حقيقتها وإطلاقها وعمومها الا في الاسلام ، كما
تدل على ذلك النصوص والأعمال ، وتشهد به توارخ القرون والأجيال
أما النصوص فحسبك منها ما تقدم من الآيات آنفا فانها امرت بالإنصاف الحق
والعدل في الحكم والشهادة والمعاملة مع الموافق في الدين والمخالف ، والغني والفقير ،

(المنار - ج ١٧م ١١) الخلفاء في الاسلام لا امتياز لهم في الحقوق ٨٧٥

والقريب والبعيد ، والمحب الوديد ، والعدو البغيض . وانما يخرج الناس عن صراط المساواة بمحاباة من يمت اليهم بصلة الدين أو لجملة النسب ووشيجة الرحم ، أو رابطة الصداقة والمودة ، أو من يطمعون في غناه أو يرحمونه لفقره ، وحينئذ يظلمون خصم من يحابونه ، ومن الناس من يظلم كل من يخالفهم في دين أو جنس ، أو يبغيضونه لسبب ما . وقد أتت الآيات على جميع ذلك

وأما العمل فقد اشتهر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أمراء المسلمين من العدل والمساواة ما لم يؤثر عن غيرهم . وناهيك بقضية غضب علي المرتضى من عمر الفاروق لانه كناه وسمى خصمه اليهودي ولم يساو بينهما في التسمية كما ساوى بينهما في سائر الامور . واعترف عمر بذلك . ولا تنس مساواة عمر بين الغلام القبطي وولد عمرو بن العاص فاتح مصر وأميرها . فأمثال هذه القضايا لا يتجرأ أميركاني ولا أوربي أن يدعي مثلها لحكومته . كيف ومن قواعد حكومة الولايات المتحدة التي هي من أرقى حكومات الغرب ان المساواة بين الابيض والاسود غير جائزة . بل رأينا بعض محاكمهم في هذه الايام - ولا أقول في هذا القرن الذي يضررون المثل بارتقاء البشر فيه - تنكر على السوريين حق الجنسية الامريكانية والتشرف بمساواة البيض ، على عراقية السوريين في النسب السامي من الجنس الابيض وكونهم من وطن المسيح عليه السلام ، الذي يعبده الامريكيون ويتخذونه ربا وإلهاً .

فالشريعة الاسلامية وحدها هي التي ساوت بين جميع البشر في الحقوق ، حتى ان الرسول الاعظم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يعد نفسه مساوياً لغيره في الحقوق ، وقصة اليهودي الذي جذبه من طوقه لدين له لم يحل أجله مشهورة . وقد طلب من الناس في مرض موته أن يقتص منه من كانت له قبله مظلمة ، فادعى عكاشة بن محصن (رض) أنه (ص) ضربه مرة على عاتقه مكشوفاً فكشف له (ص) عاتقه ليضربه كما ضربه !!

وليس للخلفاء في الاسلام امتياز على أحد من الناس في الحقوق المدنية ولا الجزائية ، وكان الموالي والذميون والمعاهدون يتحاكمون مع الخليفة الى القاضي فيساوي بينهم . فان كان العثمانيون قد قالوا في قانونهم الاساسي « ان السلطان مقدس وغير مسئول » وجعلوه من قبل ذلك لا يحاكم ولا يخاصم فهم إنما أخذوا ذلك عن الاجانب غير المسلمين

واننا نعد من استعلاء الافرنج بقوتهم على ضعفنا نحكمهم بدم كل شيء لنا أو

٨٧٦ شيخ الاسلام في الاستانة (المنار - ج ١١ م ١٢)

عندنا ، وان كانوا لم يعرفوا كنهه ولا وقفوا على حقيقته ، كانهم يرون أن الحق والفضيلة والخير وكل ما يمدح لا يكون الا للاقوياء أصحاب المدافع الكبيرة والذهب الكثير ، بل هذا مذهب معروف صرح به كثير من فلاسفتهم وسياستهم ، وهم مجرون عليه في مستعمراتهم .

ولولا اطلاعنا على أقوال العلماء المستقلين والحكماء الراسخين في وصف الاسلام والمسلمين كقوستاف لوبون وجبون واضرابهما لظننا أنه لا يوجد في الافرنج كلهم عارف منصف يقول الحق الذي يعتقده

يقول الكاتب الأمريكي ان المسلمين أعطوا الأجانب ما أعطوهم من امتياز الحكم فيما بينهم طوعاً واختياراً لأن الاسلام لا يقدر أن يتصور وجود اناس غير مسلمين يستحقون أن يتمتعوا بعدل الاسلام . فكأنه يقول ان المسلمين يريدون بذلك أن ينجأوا وجود أحد غير مسلم في الارض !

وانما المعروف من القرآن العظيم أن الله تعالى خير رسوله «ص» في الحكم بين اليهود في قضية عرضوها عليه ، وأمره بأن يحكم بالعدل اذا هو اختار الحكم بينهم في تلك القضية التي كانت لهم فيها هوى يبناه في التفسير من عهد قريب . ثم قال (وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم) فقيل هذا ناسخ للتخير وقيل غير ناسخ فن هنا أخذ المسلمون أن حکامنا يخبرون في غير المسلمين بين الحكم بينهم

وبين السماح لهم بأن يحكموا بشريعتهم فيما بينهم . ولغلبة الحرية الدينية والتسامح في الاسلام واحترام عقائد الناس سمح الخلفاء والملوك لغير المسلمين بأن ينجأوا الى رؤساء دينهم في الامور الشخصية . وكذا في غيرها احيانا اذا كان خاصا بهم . فهذه المبالغة في الحرية والتسامح واحترام المخالفين ، كانت يجب أن يطري به الأمريكي وغيره الاسلام والمسلمين ، فما كان منه الا أن قلب الحقيقة ، وعكس القضية ، فجعل ما يقتضي الاطراء في المدح ، موجبا للاسراف في الذم والقدح !!

ثم إن الكاتب أخطأ فيما نقله عن شيخ الاسلام في حكومة الاستانة كما أخطأ فيما نقله عن مفتي الديار المصرية ، فهل يوثق بعلمه بالشريعة الاسلامية نفسها وبأحكامها ، وهو لا يوثق بعلمه في الامور الرسمية التي تقع في عصره وهو لا يحتاج فيها الى علم واسع ، بل يكفي فيها التثبت في النقل ، واننا نحمل كلامه على الخطأ وسوء الفهم ، وعدم التثبت في النقل ، ونربأ به عند تعمد الكذب ، لحض الغلو في التعصب

الجهل والخطأ أهون من الكذب ، وشر الكذب ما حمل عليه التعصب

واحتقار الامم ، وأقبحه ما صدر ممن يدعي الحرية والانصاف ، ويحتكر لنفسه وقومه فضيلة العدل والمساواة ، ولولا الادب مع الكتاب لاحترام أمته لقلنا انه كذب شر الكذب وأقبحه على الاسلام والمسلمين عامة ، وعلى ناظر العدلية العثماني اذ زعم أنه قال : أنه يستحيل على المسلم أن يتصور المساواة بين المسلم أو النصراني واليهودي ، وعلى مفتي الديار المصرية اذ زعم انه احتج على امتناعه من الافشاء بقتل قاتل بطرس باشا بأن الشريعة لا تحكم باعدام المسلم لقتله نصرانيا ولا تعده مجرما

وليس الخطأ في كلمات أو وقائع اسندت الى بعض الرجال ، بأقبح منه في الشرائع والنظام العام ، ومنه قول الكاتب ان نظام العدل في تركيا ديني غير خاضع لناظر العدلية ، وان شيخ الاسلام في الاستانة هو القاضي الأكبر الذي لا مرد لحكمه ، وانه يرأس مرتين في كل أسبوع محكمة العدل العليا المتصلة بقصره في استانبول ، وان له السيطرة على الامة وعلى العلماء والمتصوفة ، وعلى رؤساء الكليات الدينية والمحاكم القضائية ، وان جميع القضاة في المحاكم التركية الابتدائية والعالية يناولون منه مناصبهم وهم تحت نفوذ ديني شديد

وليست هذه المزاعم بأغرب من الاستدلال عليها بكون مرتبات من ذكر من القضاة وغيرهم تؤخذ من الاوقاف الاسلامية ، ومن زعم الكاتب ان تلك الاوقاف هي ثلاثة أرباع العقارات المدنية في المملكة العثمانية

شيخ الاسلام ليس قاضيا لمحكمة تسمى محكمة العدل العليا - ولا سيطرة له على الامة ولا على محاكم العدلية المدنية والجنائية ، ولا هو يعين أحدا من قضاة هذه المحاكم ، بل يعين رؤساءها ناظر العدلية ، وأعضاؤها ينتخبون انتخابا من الادالي المسلمين وغير المسلمين ، ويأخذون مرتباتهم من خزانة الحكومة لا من الاوقاف الاسلامية - والاوقاف الاسلامية ليست ثلاثة أرباع العقارات ولا ربعها ولا عشرها وليس شيخ الاسلام ناظرا للاوقاف ليكون مسيطرا على من يأخذ مرتباتها

نعم ان شيخ الاسلام هو الذي يولي القضاة الشرعيين الذين يحكمون بين المسلمين في الامور الشخصية ، وهؤلاء تستوفى أحكامهم وتميز في باب المشيخة الاسلامية ، في مجالسها رؤساء غير شيخ الاسلام ، ومراتبهم كمراتب قضاة المحاكم المدنية تؤخذ من خزانة الحكومة . وفي باب المشيخة رئيس للمدارس الدينية التي بناها السلاطين في الاستانة وغيرها يسمى وكيل الدرس ، وبالتركية «درس وكيلى» ولهذه المدارس أوقاف خاصة بها تديرها نظارة الاوقاف

ولا حاجة الى تنفيذ كلامه في اجارة الاوقاف الاسلامية وعيهه إياها بأن المستأجرين لها لا يتكونها إرثا لأولادهم ، فان أجهل الناس في كل أمة وملة يعلمون ان المستأجر لا يكون مالكا حتى يترك ما استأجره إرثا لأولاده

بهي مما يؤبه له كلامه في تعذر إقناع مفسري الشريعة الاسلامية بان الاحكام تتغير بتغير الأزمان، وبان الازمنة تغيرت عما كانت عليه منذ اربعة عشر قرنا، وأن الشريعة الاسلامية وضعت في بلاد العرب لتنطبق على حاجات أبناء البادية - فهذا الكلام لا نلومه عليه لانه قلد فيه كثيرا من الاوربيين الذين لا يخطر في بال مثله ان كلامهم لا يؤخذ على علته . وهذا التعليق لا يتسع لطالة الكلام في بيان الحق في هذه المسألة ، فنكتفي بكلمة وجيزة نقولها له ولأمثاله وهي:

ان مفسري الشريعة الاسلامية لا يحتاجون الى الاقناع بان الاحكام تتغير بتغير الازمنة فكلمهم يعرفون ذلك وطالما قرروه في كتبهم، واقدم كلمة بروونها في التصريح بذلك عن إمام في العلم والحكم من اهل العصر الاول ماقاله عمر بن عبد العزيز الذي يعده المسلمون خامس الخلفاء الراشدين في علمه وعدله وهو « يحدث للناس افضية بحسب ما أحدثوا من الفجور » ومثله ما يحدثونه من غير الفجور أيضا - ويعلمون أيضا أن هذا الزمان مخالف للزمان الذي وجدت فيه الشريعة الاسلامية، ويعلمون ان الشريعة الاسلامية وضعت لتنطبق على حاجات أبناء البادية كما يعلم الكاتب وأمثاله - ويعلمون أيضا مالا يعلمه هو وأمثاله وهو ان هذه الشريعة وضعت لتنطبق على حاجات أهل الحضر في ذلك الزمان وفي كل زمان ومكان أيضا، وكان ينبغي ان يعلم هو وأمثاله انه كان للمسلمين حضارة فاقت حضارة سائر الامم المجاورة لهم في الشرق وفي الغرب كحضارة بغداد والاندلس ، وأن الشريعة الاسلامية كانت منطبقة عليها ولم يكن عندهم شريعة غيرها ، وان عدلها هو الذي جعل الناس يخضعون لها مختارين ولولا ذلك لم يستطع أولئك الشراذم من العرب فتح الشرق والغرب في جيل واحد ، فالدين الاسلامي هو الذي أوجد الحضارة والفتوحات بطبيعته لا بقوة سيوف أهله ، ولم تكن الفتوحات الموحدة أو الناشرة له

وقد بين علماء الشريعة أن معنى سعتها وموافقتها لمصالح الناس من بدو وحضر في كل زمان ومكان هو كون قواعدها العامة مبنية على أساس الشورى والعدل والمساواة، واعتبار عرف الناس الحسن في معاملاتهم، ودرء المفاسد وجلب المصالح ودفع الضرر والضرار ، وكون أولي الامر ورجال الشورى فيها يجب ان يكونوا من

(المنار - ج ١١ م ١٧) نقل المسلمين قوانين أوربة سببه الجهل ٨٧٩

أهل الاجتهاد القادرين على استنباط الاحكام التي تمس اليها حاجة الناس في سياستهم وأقضيبتهم. ولم يقل أحد من أئمة هذه الشريعة ما يدعيه هذا الكاتب وأمثاله من ان النبي (ص) وضع أحكاما تفصيلية لجميع ما تحتاج اليه أمته في زمنه - دع سائر الازمنة - وانه يحرم على سائر المسلمين ان يزيدوا فيها شيئا تقتضيه المصلحة. بل صرح بعض الأئمة بان مراعاة المصالح في كل زمان ومكان أصل من أصول هذه الشريعة يتفرع عنه مالا يحصى من الاحكام . وقد شرحنا هذه المسألة وفصلناها غير مرة في تفسير القرآن الحكيم وفي غيره من مباحث المنار

نعم إن حكام المسلمين والمشتغلين بالعلم منهم قصرُوا منذ قرون فيما يجب عليهم من الاجتهاد في هذه الشريعة ، وجمدوا على بعض الكتب التي ألفها من قبلهم فجنوا بذلك على انفسهم وعلى ملتهم ، وكان من آثار هذا الجمود والجهل ان لجأت بعض حكوماتهم الى الاستمداد من القوانين الاوربية - كما نقل الكاتب عن السفير العثماني في بلاده - بعد أن كان الاوربيون يستمدون من كتب شريعتنا كما فعل نابليون الاول . ولكن نابليون اقتبس من شريعتنا في قانونه مارآه موافقا لمصلحة امته ، واما حكامنا فانهم صاروا يأخذون من قانونه ومن سائر القوانين الاوربية ما يوافق مصالح أمتهم وما يخالفها ، ذلك بأن نابليون اقتبس بعقل واجتهاد ، وحكامنا يقلدون الا فرنج تقليدا . ومن هذا الجمود توقف بعض المتفقهة عن جمل القتل بالرصاص كالقتل بالسيف أو السكين ، ولولا هذا الجمود لما اضطروا الحكام الجاهلين بالشريعة الى الالتجاء الى قوانين الامم الاخرى ، فهذا شر عواقب جهل رؤسائنا بأصول شريعتنا وتركهم الاجتهاد الواجب فيها ، والأئمة متفقون على اشتراط الاجتهاد في الاحكام والمفتين ، ولكن من ينفذ هذا الشرط ؟

ومن التناقض في كلام الكاتب أنه جعل العلة لنفور الاجانب من الخضوع للمحاکم العثمانية هي كونها تستند في أحكامها الى القرآن المنافية للعدل والمساواة ، ثم اعترف بأن العثمانيين أخذوا معظم قوانينهم عن الاوربيين . وليته يعلم انهم لو حكموا بين الاجانب بما يأمر به القرآن لكان خيرا لهم ، لانهم حينئذ يحكمون بعدل كامل يقيمون بالاخلاص سرا وجهرا ، وليست حالهم في القوانين كذلك . هذا وان الحقائق التي اشرنا اليها يعرفها كثير من الاوربيين ، ويصرح بها بعض المستقلين . وقد قلنا من عهد غير بعيد قول لورد كتشنر لعضو من أعضاء مجلس الامة العثماني ان هذه القوانين لا توافق حال العثمانيين كما توافق حال من أخذوها عنهم ، وقوله

٨٨٠ قول لورد كاتشنر ولورد كرومر في الشريعة (المنار - ج ١١ م ١٧)

أن عندكم شريعة عادلة تنطبق على مصالحكم فخير لكم ان تعملوا بها .
وقد كان لورد كرومر كتب في آخر تقرير له عن مصر كلمة في الشريعة الاسلامية في معنى كلمة الكاتب الأمريكي من حيث موافقته هذا الزمان وعدمه ، فكتبت اليه كتابا قلت له فيه اذا كان يعني بما كتبه الدين لاسلامي الذي هو القرآن والسنة فأنا مستعد لأن أبين له ان معظم ما جاء فيهما من الاحكام القضائية والسياسية قواعد عامة توافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان لان اساسها درء المفاسد وجلب المصالح بحكم الشورى . وان كان يعني كتب الفقه الاسلامي فتلك من وضع الناس فيها كثير من آرائهم التي ينتقدها عليهم غيرهم
فأجابني عن ذلك بأنه يعني بما كتبه مجموعة القوانين الاسلامية التي تسمى الفقه قال « ولم أعن الدين الاسلامي نفسه ، ولذلك قلت في هذا التقرير وفي غيره بوجوب مساعدة الحزب الاسلامي الذي يطلب الاصلاح ويسير مع المدنية من غير أن يمس اصول الدين »

ونص كتابي وكتابه في ذلك مطبوعان في ص ٢٣١ و ٢٣٢ من مجلد المنار العاشر
أكتفي بهذه العجالة في الرد على الكاتب الأمريكي ، وكان لي ان اوجه كلمة عتاب الى رصيفنا صاحب جريدة الهدى الذي ترجم هذه المقالة وصدرها بمقدمة تدل على اقرار كاتبها على ما كتبه ، ولم يعقب عليه بكلمة انكار . ولكنني استبدل بالعتاب الرغبة الى انصافه بان ينشر هذا الرد في جريدته وبنه جريدة الصين الى ما يجب عليها من ترجمته ونشره لتنسخ ذلك الباطل بالحق اليقين ، وحيا الله الانصاف والمنصفين

تاريخ اعلان الدول الحرب

ذكرنا من قبل اعلان اكثر الدول للحرب والآن نعيده مستوفى فنقول :
أعلنت النمسة الحرب على السرب في ٢٨ يوليو سنة ١٩١٤ . وأعلنتها ألمانيا على روسيا في ١ أغسطس وفي ٤ أغسطس أعلنتها على البلجيك وفرنسة . وفي منتصف ليل ٥ أغسطس أعلنت انكلترة الحرب على ألمانيا . وفي ٦ أغسطس أعلنتها النمسة على روسيا . وفي ٧ أغسطس أعلنها الجبل الاسود على النمسة . وفي ١٠ منه أعلنتها فرنسة على النمسة . وفي ١٢ منه أعلنتها انكلترة على النمسة . وفي ١٧ منه أعلنها الجبل الاسود على ألمانيا . وفي ٢٣ منه أعلنتها اليابان على ألمانيا . وفي ٢٦ منه أعلنتها النمسة على اليابان